

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نبذة عن مؤلف مَثْنَ الأخْضَرِيُّ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وبَعْدُ، فَهُوَ الشَّيْخُ أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَامِرٍ الْأَخْضَرِيُّ البِنْطَبِيُّوسِيُّ الْجَزَائِرِيُّ. وُلِّدَ رَحْمَةُ اللَّهِ بِبَلْدَةِ بِنْطَبِيوسَ وَالَّتِي تَبَعَّدُ عَنْ مَدِينَةِ بِسْكَرَةِ بِحَوَالَيْ كِيلُو مِثْرَا، وَالْكَائِنَةِ حَالِيًّا بِالْجُمْهُورِيَّةِ الْجَزَائِيرِيَّةِ، عَامَ تِسْعَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ لِلْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، الْمُوَافِقِ لِعَامِ الْأَلْفِ وَخَمْسِمِائَةٍ وَاثْنَيْ عَشَرَ لِلْمِيلَادِ. وَكَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَالِمًا وَرَعَا دَارَ قَدْمَ رَاسِخٍ فِي الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ. رَحَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى ثُوْنِسَ، وَفَسْطِيْنَةِ الْجَزَائِيرِيَّةِ فَأَخَذَ عَنْ عُلَمَائِهَا الْأَجْلَاءِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى بَلْدَتِهِ وَتَقَرَّعَ لِلْأَقْرَاءِ، وَالْتَّدْرِيسِ، وَإِفَادَةِ الطُّلَابِ وَتَخْرِيْجِهِمْ. لَهُ مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: هَذَا الَّذِي قُمْنَا بِنَظَمِهِ، وَالْمَعْرُوفُ بِالْمُخْتَصَرِ فِي الْعِبَادَاتِ، أَوْ مُخْتَصَرُ الْأَخْضَرِيُّ عَلَى مَذَهَبِ الْإِمامِ مَالِكٍ. وَمِنْهَا: السُّلْطُمُ الْمُنَوْرُقُ، وَهُوَ أَرْجُوزَةُ فِي عِلْمِ الْمَنْطَقِ بَلْغَ نَحْوَأَ مِنْ مِائَتَيْ بَيْتٍ. وَمِنْهَا: الْجَوْهَرُ الْمَكْتُونُ فِي ثَلَاثَةِ قُنُونٍ، وَهُوَ أَرْجُوزَةُ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ. وَمِنْهَا: الدُّرَرُ الْبَيْضَاءُ فِي أَحْسَنِ الْفُنُونِ وَالْأَشْيَاءِ، وَهُوَ أَرْجُوزَةُ فِي عِلْمِ الْحِسَابِ وَالْفَرَائِضِ وَالْوَصَائِبِ. وَمِنْهَا: السَّرَاجُ فِي الْهَيَّةِ، وَهُوَ مَنْظُومَةُ فِي عِلْمِ الْهَيَّةِ. وَمِنْهَا: الْلَّامِيَّةُ فِي مَدْحِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ. تُؤْفَى رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَرْيَةِ قُجَالٍ مِنْ قُرَى بِسْكَرَةِ عَامَ تِسْعَمِائَةٍ وَتَلَاثَةٍ وَتَمَانِينَ لِلْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، الْمُوَافِقِ لِعَامِ الْأَلْفِ وَخَمْسِمِائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ لِلْمِيلَادِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ تُؤْفَى عَامَ تِسْعَمِائَةٍ وَتَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ لِلْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، الْمُوَافِقِ لِعَامِ الْأَلْفِ وَخَمْسِمِائَةٍ وَسَيِّئَةٍ وَأَرْبَعينَ لِلْمِيلَادِ.

وكتبه

الفقير إلى عفو ربه د. إبراهيم جَالُو محمد
رئيس مجلس الدعاة التابع لجماعة إزالة البدعة وإقامة السنة

ـ 1441/11/27ـ 2020/7/18م.

مُقدمة الناظم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّبِّ الْأَعْلَمِ
 الْعَزِيزُ الْفَاهِرُ
 الْخَالِقُ الْمُعْطِي
 الْقَوِيُّ الْمُؤْمِنُ
 الصَّمَدُ الْهَادِيُّ
 إِلَى الرَّشَادِ
 الْحَكَمُ
 الْأَمْرُ
 بِالْإِقْرَاقِ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ
 مُحَمَّدٌ مُّتَّوِّجٌ
 بِالنَّبِيِّ
 أَجْلَى مِنَ النَّاسِ
 جَمِيعَ الشُّبُّهِ
 عَلَمُهُمْ خَيْرُ الدُّنْيَا
 وَالآخِرَةُ
 وَالْأَطْهَمُ وَصَاحِبُهُ
 طَرِيقُ الْبَرَّةِ
 وَتَابِعُ يَهُمْ
 وَدَلْهُمْ عَلَى
 شَيْءٍ نَبَّهُ
 قَائِدٌ عِلْمٌ
 وَسَيِّدٌ
 النَّدَى
 عَلَى النَّبِيِّ الْمُجْتَبَى بَرْ
 الْمُوْجَبِ
 الْمُرَازِقِ
 بِالْعِبَادِ
 الْمُحِيطِ
 الْأَحَدِ
 الْمُهِيمِنُ
 الْبَارِي الْمُصَوَّرُ
 الْعَزِيزُ الْفَاهِرُ
 الْحَيُّ
 الْأَوَّلُ

وَبَعْدُ، ذِي مَظْوَمَةِ مِنْ
لِلأَخْضَرِي
فَقَدْ حَوَى مَسَائِلَ مُهِمَّةً
ثُمَّ لِجْ صَدْرَ
كُلِّ قَارِئِيهَا
أَسْأَلْ رَبِّيَ
الْكَرِيمَ الْقَادِرَ
أَنْ يَغْفِرَ لِهَذَا الْحَبْرَ
الْأَخْضَرِي
يَا رَبَّنَا نَوْرَ
لَهُ فِي قَبْرِهِ
نَظَمْتُ هَمَا
لِصَالِحِ
الْطَّلَابِ
الرَّاغِبِينَ فِي
عُلُومِ الشَّرْعِ
أَرْجُو وَ
مَثْوَبَةَ
الْعَقَارِ

مِنْ
الْأَبْرَارِ
ذَاكِ الْكِتَابِ الْفَذِ
وَالْمُخْتَصِرِ
جَذَابَةَ
مُفِيدَةَ
لِلْأَمَّةِ
ثُنِيرُ قَلْبَ
كُلِّ مُبْتَغٍ فِيهَا
الْغَافِرُ لِلْمُذْنِبِينَ
الْقَاهِرُ
نَاصِرُ سُنْتَةِ
النَّبِيِّ الْأَنْوَرِ
وَضَاعِفُنْ يَا رَبَّنَا
مِنْ خَيْرِهِ
فِي السَّائِرِينَ
هُدَى الْوَهَابِ
الْطَّالِبِينَ
مُفْضِلَيَّاتِ
النَّفْعِ
وَرَحْمَةَ

نظم متن الأخضرى *** د. إبراهيم جالو محمد

المُفَتَّنِ
الْقَهْمَارِ

فَصْلٌ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ
 أَوْلُ وَاجِبٍ عَلَى تَصْحِيحٍ إِيمَانٍ
 الْمُكَلَّفِ
 ثُمَّ وَأَنْ يَغْرِفَ مَا يُصْلِحُ بِهِ
 مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاءِ الْوَاجِبَةِ
 وَوَاجِبٌ
 عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ مُلْتَزِمًا أَمْرَ
 الْإِلَهِ الْدَّائِنِي
 ثُمَّ يَتُوبُ تَوْبَةً نَصْدُ وَحَا
 اشْتَرَطُوا لِلَّهِ تَوْبَةً
 شُرُوطَهَا الْأَدْمَرَقُ
 يُعَاكِظُ⁽¹⁾
 مُجَازِيَّاً عَنْ
 نَهْيِهِ فِي الْآنِ
 وَلَا يُكْوِنُ
 عَاصِيًّا جَمْ وَحَا
 إِنْ وُجِدَتْ قَدْ
 أَثْمَرَتْ ثِمَارَهَا
 وَهُوَ عَلَى الْغَيْرِ أَنْ لَا
 يَقْتَاتَ⁽²⁾
 أَنْ لَا يَعْوَدَ لِلأَذْي

عَاكِظُ الرَّجُلِ: لَوَاهُ عَنْ مُرَادِهِ وَمَطْلُهُ. وَعَاكِظُهُ: سَوَاقُهُ وَتَمَاطلُهُ بِاللَّوْقَاءِ بِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.
 الْإِقْتَاتُ: الْإِسْتِبْدَادُ بِالرَّأْيِ. يُقَالُ: افْتَاتَ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ كَذَا أَيْ فَائِهُ بِهِ. وَيُقَالُ: لَيْسَ لِلْأَبْنِ أَنْ يَقْتَاتَ عَلَى أَبِيهِ بِمَالِهِ.

(1)

(2)

عَلَى مَاقَاتَ
 مَعْ نِيَّةٍ
 صَادِقَةٍ مِنْ صَدْرِهِ
 ثُمَّ تَخَلِّيَهُ
 عَنِ الْمَعَاصِي
 وَالْتَّوْبَةُ
 الصُّوحُ
 ثُمَّ وَخَرُّ
 حِفْظُ السَّانِ
 وَاجِبٌ عَلَيْهِ
 يَجِدُ نِبَنْ
 إِهَائِيَّةً
 لِلْمُسْلِمِ
 كَذَلِكَ الْيَمِينَ
 بِالْطَّلاقِ
 وَاجِبٌ عَلَيْهِ
 حِفْظُهُ الْبَصَرُ
 يَنْظُرُ لِلْمُسْلِمِ
 فِي احْتِرَامِ
 يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْفَظُ

فِي عُمْرِهِ
 سَاعَتَهَا
 بِالْأَلَّ وَاصِي
 إِذْ إِنَّ ذَاكَ
 شِدَّةٌ وَهُوَ لَا
 ثُغْرُ
 وَكُلُّ مُنْكَرٍ لَا
 يُنْسَبُ إِلَيْهِ
 تَخْوِيفُهُ
 وَسَبَبُهُ
 لِيَسْأَمُ
 أَوْ شِبْهُ هَذِهِ عَلَى
 الْإِطْلَاقِ
 عَنْ نَظَرِ يَحْرُمُ وَقَدْ
 الْمُنْ تَشَرِّ
 لَكِنَّهُ إِنْ يَقْسُقُ يُهْجَرُ
 بِالِانتِظامِ
 فِي أَمْرِهِ
 وَيَرْفُضَ
 الْقَوْدَادِ
 مَعَ الرِّضَا يَفْعَلُهَا

لِلَّهِ الرَّبِّ وَارْجَعْ
 وَيَمْنَعُ الْمُنْكَرَ فِي
 الْأَمَانِ كَذَلِكَ وَالْبُغْضُ
 وَالْعَجْبُ وَالْكَذْبُ مِنْ
 الْفَظِيعَةِ قَدْرَ الْمُمْكِنِ
 وَرَوْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى
 الْغَيْرِ اِنْفَسَدَ
 تَلَذُّذٌ هَمْ زُ
 يَرْمِي وَلَمْزُ
 لِأَجْنَانِ بَيْهَةٍ وَرِيَا وَسُخْرِيَا
 كَذَلِكَ الْعَبْثُ وَرَفْضُ
 الطَّاعَةِ ثُمَّ الزَّنْيُ وَالْأَكْلُ
 مِنْ غَيْرِ طِيبِ النَّفْسِ
 بِالْوَسْوَاسِ كَذَلِكَ الْأَكْلُ لِمَالِ
 وَالْأَكْلُ بِالدِّينِ مِنْ
 الْإِسْكَاتِ الْآسِ
 وَفِعْلَهَا كَذَلِكَ التَّأْخِيرُ
 جَمِيعَهَا لِلصَّلَوةِ وَاتِّ
 أَجْرَامُ رَأْمُ فَاعْلَمْ هُدِيتَ كُلَّهَا
 كَذَا جَلِيسُهُ حَرَامُ
 فَلَا يَفْرُوزُ وَصُحْبَةُ
 الْفَاسِقِ لَا يَجْزُ وَزْ

وَاعْلَمْ رِضَا الْمَخْلُوقَ لَا
 يُطَالِبُ
 هَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي
 الْكِتَابِ
 وَلَيْسَ
 لِذِي التَّكْلِيفِ
 أَنْ يَفْعَلَ الْفِعْلَ عَلَى
 الْإِطْلَاقِ
 إِلَّا أَنْهُ عِلْمٌ
 بِحُكْمِ الْأَنْهَى
 وَيَسْأَلُ الْعَالَمَ
 إِنْ لَمْ يَعْلَمْ
 وَيَقْتَدِي
 بِتَابِعِي
 مُحَمَّدٍ
 وَلَا يَرْضَى
 لِدِينِهِ
 وَنَفْسِهِ
 يَا حَسْرَةَ
 لِلْمُفْلِسِينَ كُلُّهُمْ
 يَا رَبَّ إِنَّا
 بِسُخْطِهِ ذَا الْخَالِقِ ذَاكَ
 يُثَلِّبُ
 كَذَا الْأَحَادِيثِ بِلَا
 ارْتِيَابِ
 وَمَنْ لَهُ وَصْفٌ
 مِنَ التَّشْرِيفِ
 أَوْ يَزْعُمَ
 قَوْلَةَ
 الْحُكْمِ ذَاكَ
 فِيهِ بَتْخَ لِيلٍ
 أَوْ الْأَنْوَاهِيَ
 إِذْ عَمَلَ بِلَا هُدًى
 لَمْ يَسْلُمْ
 رَسُولُ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ أَخْمَدَ
 مَا مُقْلِسٌ يَرْضَى
 بِهِ لَأَنْسِهِ
 حَيْثُ الْإِنْذَارُ لَمْ يَكُنْ فِي
 تَقْعِيمٍ
 وَتَسْأَلُ
 الَّذِي وَفِيقَ

سْأَلُ
السَّدَادَ
وَهَبْ لَنَا اتِّبَاعَ
سُنَّةِ النَّبِيِّ

وَالإِرْشَادَ
ثُمَّ قِنَا
الشَّيْطَانَ الْأَجْنَبِيَّ

فَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ

تَأْتِي الطَّهَارَةُ فَاسْمَعُهُمَا سَمَاعَ ذِي
عَلَى قِسْمَيْنِ الْأَدْنِيْنِ
الْأَوَّلُ طَهَارَةُ ثَانِيهِمَا
لِلْخَبَثِ
الْأَطْهَارَاتِيْنِ لَا تَصِحُّ
عَمَلُ فِي الْعَبْدِ إِلَّا بِسَمَاعٍ
وَهُوَ الَّذِي مَا
أَثْرَ الْمُغَيْرِ
فِي لَوْنِهِ أَوْ
رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ
كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ⁽³⁾ كَذَاكَ
الْدَسْمِ
وَمِثْلُهَا الصَّابُونُ
هَذِي تَمْنُعُ
فَكُنْ لَهَا
مُتَبَّهًا فَتَنْقُعُ

(3) السَّمْنُ: سِلَاءُ الزُّبْدِ وَهُوَ مَا يُذَابُ وَيُخَلَّصُ مِنْهُ بَعْدَ إِغْلَائِهِ. وَالدَسْمُ: اللَّحْمُ أَوْ دُهْنُهُ. وَالوَدْحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِأَصْنَافِ الْغَنَمِ مِنَ الْبَعْرِ فَيَجِدُ عَلَيْهَا. وَالوَسْخُ: الدَّرَنُ. وَالسَّبَخَةُ: أَرْضُ دَاتُ مُلْحٍ، أَوْ مَا يَعْلُو عَلَيْهَا مِنْ طَحْلٍ وَنَحْوُهُ.

(4) الخُرُّ! كَذَا وَرَدَ فِي المَثْنَ، مَعَ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى مَا خُلِطَ مِنَ الْحَرَيرِ بِالْوَبَرِ وَشَبَّهِهِ. وَهُوَ أَيْضًا اسْمُ دَابَّةٍ، لَمَّا أُطْلَقَ عَلَى التَّوْبَ الْمُتَخَذِّي مِنْ وَبَرِهَا.

لِكِنَّهُ لَا بَأْسَ وَالْحَمَاءِ وَالْخَزْ^(٤) بِلَا
بِالْأَثْرَابِ رَابِ ارْتِيَابِ فَلَا كَذَاكَ سَبَخَةِ وَإِنْ
بَكَ ثَرَةَ تَضُرُّ هَذِهِ بَمَرَةَ

فَصُلْ فِيمَا إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ
إِنْ وَقَعَتْ ثُمَّ تَعَيَّنَتْ
نَجَاسَةٌ فِي ثُوبٍ يُغَسَّلُ مَحَلَّهَا
بِلَا تَأْخِيرٍ يُغَسَّلُ التَّوْبُ كُلُّهُ
فِي الْحَالِ أَمَّا إِذَا شَكَّ امْرُؤٌ
فِيمَا إِذَا فَوَاجَبَ عَلَيْهِ
نَضْخُ التَّوْبِ أَمَّا إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَدْ
أَصَابَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَيْ
نَضْخٌ هُنْهَا إِذَا
ثُمَّ تَذَكَّرَ
النَّجَاسَةُ
لَكِنْ إِذَا خَافَ خُروجَ
الْوَقْتِ أَمَّا
الْمُصَلِّي

فِيمَا إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ
إِنْ وَقَعَتْ ثُمَّ تَعَيَّنَتْ
نَجَاسَةٌ فِي ثُوبٍ يُغَسَّلُ مَحَلَّهَا
بِلَا تَأْخِيرٍ يُغَسَّلُ التَّوْبُ كُلُّهُ
فِي الْحَالِ أَمَّا إِذَا شَكَّ امْرُؤٌ
فِيمَا إِذَا فَوَاجَبَ عَلَيْهِ
نَضْخُ التَّوْبِ أَمَّا إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَدْ
أَصَابَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَيْ
نَضْخٌ هُنْهَا إِذَا
ثُمَّ تَذَكَّرَ
النَّجَاسَةُ
لَكِنْ إِذَا خَافَ خُروجَ
الْوَقْتِ أَمَّا
الْمُصَلِّي

فِيمَا إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ
إِنْ وَقَعَتْ ثُمَّ تَعَيَّنَتْ
نَجَاسَةٌ فِي ثُوبٍ يُغَسَّلُ مَحَلَّهَا
بِلَا تَأْخِيرٍ يُغَسَّلُ التَّوْبُ كُلُّهُ
فِي الْحَالِ أَمَّا إِذَا شَكَّ امْرُؤٌ
فِيمَا إِذَا فَوَاجَبَ عَلَيْهِ
نَضْخُ التَّوْبِ أَمَّا إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَدْ
أَصَابَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَيْ
نَضْخٌ هُنْهَا إِذَا
ثُمَّ تَذَكَّرَ
النَّجَاسَةُ
لَكِنْ إِذَا خَافَ خُروجَ
الْوَقْتِ أَمَّا
الْمُصَلِّي

بِنْجَاسَةٍ هُنَا
قَوْلَنَا
فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ
مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًّا
مِنْ بَعْدِهَا
أَنْ يُعِيدَهَا

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنْنَةِ وَفَضَائِلِهِ
 وَضُوؤُنَا لَهُ لَيْسَ لَهَا فِي
 سَبْعٍ فَرَائِضٌ الْتِيَّةُ
 وَالْدَّلْكُ
 الْأَفْوَرُ
 غَسْلُ الْوَجْهِ ثُمَّ
 الْيَدِيَّنِ
 إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَاقْبَمَ
 الْجَوَابَ
 وَلِلْوُضُوءِ
 سُنْنُ
 مُسْتَعْلِيَّةُ
 غَسْلُ الْيَدِيَّنِ ذَا إِلَى
 الْكُوَعْنِ
 ثُمَّ اسْتِشَاقُ وَادْكُرْ
 اسْتِثْلَارًا
 مَسْحٌ لِلْأَذْنِينِ مَعَ
 التَّجْدِيدِ
 ثُمَّ التَّرْتِيبُ بَيْنَ ذِي
 الْفَرَائِضِ

لَهُ لَيْسَ لَهَا فِي
 دَاتِهَا مُعَارِضُ
 وَمَسْحُ الرَّأْسِ
 فَالْوُضُوءُ بَذْرُ
 لِلْمِرْقَقِينَ
 ثُمَّ
 لِلرِّجُلِيَّنِ
 وَكُنْ مِمْنَ
 يُطَالِبُ الصَّوَابَ
 عَدِيدُهَا فِي
 هَهُنَا ثَمَانِيَّةُ
 مَضْمَضَةٌ
 ثَسَنُ
 لِلْأَذْنِيَّنِ
 وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ
 كُنْ خِيَارًا
 لِلْمَاءِ فِيهِمَا عَلَى
 التَّسْدِيدِ
 وَقَائِمُ اللَّهُ
 مِنَ الْعَوَارِضِ

إِنْ نَسِيَ الْفَرْضَ مِنَ
 الأَعْضَاءِ
 إِنْ كَانَ عَنْ قُربٍ
 هُنَا تَذَكَّرَهُ
 لِكِنْ إِنْ طَالَ فَعَلَهُ
 لِوَحْيَهِ
 مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ
 فِي وُضُوئِهِ
 وَلَا يُعِيدُهُ هُنَا
 مَا صَدَّلَى
 إِنْ نَسِيَ الْمَعْةَ فِي هَذَا
 الصَّدَدَ
 ثُمَّ إِذَا صَدَّلَى
 بِهَا أَعْوَادَ
 قَوْلُوا لِمَنْ
 تَذَكَّرَ اسْتِشَاقَا
 بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي
 غَسْلِ الْوَجْهِ
 حَتَّىٰ إِذَا أَثْمَتَ ذَا
 الْوُضُوءَ
 أَمَّا فَضَائِلُ

يَلْزَمُهُ الْفِعلُ
 بِلَا إِيَّاهُ ذَاءٍ
 أَتَاهُ مَعْ مَا
 بَعْدَهُ
 مُكَرَّرَهُ
 ثُمَّ أَعْوَادَ مَا صَلَّى
 فِي حَدَّهِ
 يَقْعُدُ لَهَا
 مُبَسِّمًا لَا
 بَدْئَهُ
 حَمْدًا لِرَبِّنَا
 الْقَوِيِّ الْأَعْلَى
 يَغْسِلُهَا بِنِيَّةٍ
 مَعَ الْجَاذِ
 يَا حَبَّذَا مِنْ
 عَالَمٍ أَفَادَ
 أَوْ هَذِهِ
 الْمَضْمَضَةُ إِشْهَادًا
 لَا تَرْجِعُنْ
 إِلَيْهِمْ بَابَ وَجْهٍ
 أَزْلَ عَذَابَ رَبَّ

الْوُضُوءِ هَهُنَا
 أَوْلَاهَا تَسْمِيَةٌ
 وَالْأَنْازِيَةُ
 وَغَسْلٌ
 زَائِدَةٌ عَنْ
 أَوْلَى
 الْبَدْءُ مِنْ
 نَاصِيَّةٌ لِلرَّأْسِ
 وَقَاعَةُ الْمَاءِ
 عَلَى الْأَعْضَاءِ
 تَقْدِيمُ ذِي الْيُمْنَى عَلَى ذِي
 الْبِسْرَى
 تَخْلِيلُ فِي
 أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ
 أَوْجَبْ تَخْلِيلَ
 لِحِينَةٍ خَفِيفَةٌ
 لَكِنْ فِي الْعُسْلِ أَوْجَبَنْ
 تَخْلِيلَهَا

الْعِبَادِ السُّوَاءِ
 قَدْ بَلَغْتُ
 ثَمَانِيَاً فِي عَدْنَا
 هُوَ السُّوَافُ
 فَاعْلَمَنْ يَا هَانِي
 فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ
 هَذَا أَوْلَى
 ذِي تَرْتِيبٍ
 السُّنْنَةُ
 لِلْإِنْسَاسِ
 يَا رَبَّنَا قِنَا
 مِنَ الْأَغْدَاءِ
 سُبْحَانَ مَنْ بَعْدِهِ
 قَدْ أَسْرَى
 لِكِنْهُ يَلْزَمُ
 فِي الْيَوْمَيْنِ
 عِنْدَ الْوُضُوءِ دُونَ ذِي
 الْكِثْفَةِ
 جُزِيتَ بِالْخَيْرِ عَلَى
 تَسْهِيَةِ لِهَا

فِصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
 النَّاقِضَاتُ لِلْوُضُوءِ أَحَدُهُمَا الْأَحْدَاثُ أَمَّا
 قِسْمِيْنِ اسْتِخْدَامِ الْأَحْدَاثِ فَهُمْ خَمْسَةٌ
 هُوَ الْأَسْبَابُ فَاحْفَظْنَاهُنَّ يَا حَافِظَ
 بَوْلٌ وَرِيحٌ غَائِطٌ وَمَذْيٌ أَسْبَابٌ يَا حَافِظَ
 يُزَادُ بَعْدَهُنَّ فَسَبْعَةٌ
 هُوَ وَلَاءُ وَدِيْنٌ ثُمَّ هُنْ هُنَّ
 نَوْمٌ ثُمَّ هُنْ هُنَّ
 ثُمَّ قِيلٌ إِعْمَاءُ ثُمَّ هُنْ هُنَّ
 جُنُونٌ ثُمَّ هُنْ هُنَّ
 رَافِقُكُمْ ثُمَّ هُنْ هُنَّ
 سَلَامَةٌ ثُمَّ هُنْ هُنَّ
 وَشُكْرٌ ثُمَّ هُنْ هُنَّ
 أَوْ مَعَ قَصْدِهِ لِمَرَأَةٍ
 بِلَامَلَادِهِ مَعَ التِّذَادِ
 كَذَا يَبْطَنُ أَصْبَعَ وَالذَّكَرُ إِنْ مُسَّ
 الْمُكَافِ بَيْطَنُ الْكَافُ
 يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ إِنْ شَخْصٌ شَكَّ فِي حُدُوثِ
 بَغْيَرِ الْعَبَثِ الْحَدَثِ

إِلَّا إِذَا كَانَ فَتَّى فَلَأْ لَهُ فِي ذَا
مُؤْسَنْ وَسَا الْوُضُوءِ مُؤْتَسِي
يُغَسِّلُ كُلُّ الْذَّكَرِ لَا الْأَنْثَيَانِ فُزْتَ
مِنْ مَنْ مَذِيٌّ
بِالْمَذْكُيٌّ
أَمَّا الْمَذِيٌّ ذَاكَ
لِلشَّهْوَةِ الصُّغْرَى مِنْ ثُمَّ
مَاءُ يَخْرُجُ
يُخْرُجُ
يَأْتِي
أَوْ كُلُّ مَا أَشْبَهَهُ مَا
قَدْ ذَكَرُوا
تَفَكَّرُ
نَظَرُ

فَصْلٌ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ صَلَاةٌ
هَذَاكَ خَمْسَةٌ لِغَيْرِ ذِي الْوُضُوعِ
 مِنَ الْأَشْيَاءِ
 فَلَا يَحِلُّ فِعْلُهَا
 فِي الْأَسْلَمِ
 كَذَا الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ
 الْأَعْظَمُ
سَنَثَةُ وَالْجُذُودُ
 لَا يُمَسُّ
 أَمَّا إِنْ كَانَ جُزْءًا
 غَيْرَ كَامِلٍ
 ذَاكَ الَّذِي يَدْرُسُ
 فِيهِ الْعِلْمُ
 ثُمَّ وَمَسُّ
 لَوْحٌ
 الْقُرْءَانُ
 إِلَّا لِمَنْ يُعَلِّمُ
 فِي الْلَّوْحِ
 إِنَّ الصَّبَرِيَّ فِي
 مَسِّ الْقُرْءَانِ
 لَكِنْ وَذَاكَ الْإِثْمُ فِيمَا قَدَّ

مِنْ أَحْيَاءِ
 وَهِيَ الصَّلَاةُ فِي
 ابْتِهَالٍ مُلْزَمٍ
 كَذَا مَسِّ الْقُرْءَانِ ذَاكَ
 الْأَكْرَمُ
 بِالْعُودِ أَوْ بِالْيَدِ
 لَكِنْ يُخْرَسُ
 فَمَسْتَهُ
 وَحَمْلَهُ
 لِلْبَاسِلِ
 فَجَائِزٌ رُمْتَ
 الْعُلا وَالْحَلْمَ
 بِلَا وُضُوعٍ ذَاكَ
 مِنْ تُكْرَانَ
 أَوْ مُتَعَلِّمٌ
 بِوَسْطِ
 الصَّرْحَ
 مَعَ الْكَبِيرِ ثِقَّ
 هُمَا سِيَّانٌ

حَصَلَ
وَحُكِمَ مَنْ صَلَى
بِلَا وُضُوءٍ

يَحْمِلُهُ مُعْطِيهِ
إِيَّاهُ أَجَلْ
كُفَرُ مَقِيتُ ذَا
جَزَاءُ السُّوءِ

فَصْلٌ يَجِبُ الْعُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةٍ
 الْعُسْلُ وَاجِبٌ مِنْ أَفَادَةٍ
 الْثَّلَاثَةُ لَائِهٌ
 الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ
 وَالجَنَابَةُ
 تَأْتِي الْجَنَابَةُ
 عَلَى قِسْمَيْنِ
 أَحَدُهُمَا خُرُوجٌ
 ذَا الْمَنِيَّ
 وَذَكْرُهُ مُفْتَاحٌ
 يَقْظَةً أَوْ نَوْمًا
 ثُمَّ مَغِيبٌ حَشْفَةٌ
 فِي فَرْجٍ
 وَمَنْ رَأَى فِي
 نَوْمِهِ يُجَامِعُ
 بَعْدَ اسْتِيقَاظِهِ مَا
 عَلَيْهِ عُسْلٌ
 إِنْ وَجَدَ الْمَرْءُ
 مَنِيًّا يَبْسَأُ
 فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ
 يَقْتَسِلَ
 ثَلَاثَةٌ
 لَائِهٌ
 الْبَحَاثَةُ
 وَقَقَنَا الْأَنْهَى
 إِلَى الإِجَابَةِ
 فَاسْمَعْ هُمَا بُورْكَتَ فِي
 الْأَذْنَيْنِ
 بِالْأَنْهَى
 ثُمَّ غَتَّادُ
 لِلَّانِسِيُّ
 إِمَّا جَمَاعٌ أَوْ
 بِلَا يَا قَوْمٌ
 هَذَاكَ الثَّانِي قَدْ
 أَتَى بِثَلْجٍ
 دُونُ خُرُوجٍ
 لِمَنِيٍّ يُدْفَعُ
 رَافِقَةً كُمْ
 سَلَامَةٌ
 وَحَوْلُ
 وَلَا يَذْرِي مَتَّى

مِنْ آخِرِ أَصَابَ الْمَلَبَسَ
لِنَوْمَةٍ قَدْ نَامَهَا ****
وَأَنْ يُعِيدَ مَا
صَلَّى وَيَغْرِبَ دِلَ ****
وَقِيلُّمُ الْبَلْوَى ****
دَوْمًا وَشُوْمَهَا ****

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنْنَتِهِ وَفَضَائِلِهِ
 فَرَائِضُ الْغُسْلِ النَّبِيَّ لَهُ عَزَّ ذَرَفَهُنَّ أَرْبَعُ
 الشُّرُوعُ تَجْمَعُ وَالْفُرُوضُ كَذَا قَدْ كَمْلَ الْفُرُوضُ
 يَا حَمِيمُ الْعُمُومُ
 غُسْلُ الْيَدَيْنِ لِكُوَعِينَ لِلْغُسْلِ خَصْلَاتٌ خَمْسٌ مِنَ
 فَاعْلَمَنْ السُّنْنَ
 كَذَا مَضْمَضَةً كَذَا اسْتِشَارَ
 أَيُّهَا السَّبَّاقُ ثُمَّ فَعَسْلُ
 حَمْدًا لِمَنْ لِصِمَاخِ الْأَذْنِ
 أَفَادَنَا بِالْأَذْنِ
 فِي الرَّأْسِ فَاعْلَمْ فَالْعُلُومُ
 حُصِّلَتْ ثُمَّ الصِّمَاخُ ثُقَبَةً
 فَأَوْجَ بنْ قَدْ دَخَلَتْ
 غَسْلًا لَهَا وَتَأْذَنْ أَمَّا الَّذِي سُمِيَ
 فَاقْهَمْ هَا قَدْ تَنْجُو مِنْ صَفَحَةِ الْأَذْنِ
 الرَّذَائِلْ ثُمَّ لَهُ سَبْعُ مِنَ
 فَأَوْجَ بنْ ثُمَّ ضَرَائِيلْ
 غَسْلًا لَهَا وَتَأْذَنْ بِدَائِيَةَ
 فَاقْهَمْ هَا قَدْ تَنْجُو مِنْ بَعْسَلَةَ
 الرَّذَائِلْ ثُمَّ لَهُ سَبْعُ مِنَ لِلْجَاسَةِ
 فَأَوْجَ بنْ ثُمَّ ذِي يَعْقِدُ

ثُمَّ الْأَعْلَى مِنْ جَسَدِهِ
 لِيُنْصُرَهُ
 قَنَا إِلَهُ شَرَّ ذَا
 الْوَسْنَ وَاسٌ
 يُؤْخِذُ ذَا مِنْ
 أَثْرِ مُحَسَّنٍ
 قَدْ كَمُلتْ فِي خَانَةِ
 الْإِجْزَاءِ
 مِنْ غَسْلِهِ يَأْتِي
 بِهِ بِسْرَعَةٍ
 لَوْ بَلَغَ الشَّهْرَ
 كَذَا وَمِثْلَهُ
 فَلَيَخْذُنَّ
 ضَعْفَهُ
 وَجْهَهُ
 قَدْ بَطَلَ الْغُسْلُ لِفَرْطِ
 سُكْرِهِ
 فَاسْتَمَعَ الْكَلَامَ غَيْرَ
 السُّوْءِ وَعِ
 أَجْزَاهُ هَذَا الَّذِي
 قَدْ أَرْدَفَهُ

عَنْ دَغْسِلِهِ
 ثُمَّ الأَعْضَاءُ
 لِلْوُضُوءِ
 مَرَّةٌ
 ثُمَّ يُثْلَثُنْ فِي
 غَسْلِ الرَّأْسِ
 أَضَفْ تَقْدِيمَهُ
 لِلشَّقِّ الْأَيْمَنِ
 ثُمَّ أَضَفْ
 تَقْدِيمَهُ
 لِلْمَاءِ
 أَمَّا الَّذِي يَنْسَى عُضُواً
 أَوْ لِمَعَةً
 يَغْسِلُهُ مِنْ حِينِ
 ذِكْرِهِ لَهُ
 ثُمَّ أَعْوَادَ مَا
 صَلَّاهُ قَبْلَهُ
 ثُمَّ وَإِنْ أَخَرَ
 بَعْدَ ذِكْرِهِ
 لِكِنْ إِنْ كَانَ فِي الأَعْضَاءِ
 لِلْوُضُوءِ

**** حَقًا صَادَفَهُ

فَصْلٌ فِي حُكْمِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلْجُنْبِ
أَعْلَمُ فَلَيْسَ دُخُولُ مَسْجِدٍ
جَائِزًا لِلْجُنْبِ أَفَادَهُ النَّبِيُّ
كَذَاكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقُولَ رَأْيَهُ
لَهُ عِنَايَةٌ إِلَّا الْآيَةُ
أَوْ نَحْوُهَا وَذَاكَ
لِلْتَّعْوِذِ
وَلَمْ يَجُزْ لِشَخْصٍ
كَانَ يَعْرِفُ
إِثْيَانُ زَوْجَةِ
حَتَّى يُعَدَّ لَهُ
إِلَّا إِذَا ذَكَانَ
فِي احْتِلَامٍ

بِسَاتِظَامٍ

شَيْءٍ

فَلَا

عَلَيْهِ

ثُعْطِي الصَّلَةُ

مِنْ آلَةِ صَالِحةٍ

لَا يَغْسِلُنَّ بِبَارِدٍ أَوْ
يَغْفِرُ فُ

فَالْزَمْمَةُ فِي التَّلَذْذِ
لَا يَغْسِلُنَّ بِبَارِدٍ أَوْ

أَوْ نَحْوُهَا وَذَاكَ
لِلْتَّعْوِذِ
وَلَمْ يَجُزْ لِشَخْصٍ
كَانَ يَعْرِفُ
إِثْيَانُ زَوْجَةِ
حَتَّى يُعَدَّ لَهُ
إِلَّا إِذَا ذَكَانَ
فِي احْتِلَامٍ

فَصُلْ في فِرَائِضِ التَّيْمُ وَسُنْتِهِ وَفَضَائِلِهِ وَنُوَاقِضِهِ
 فَاعْلَمْ يَحِلْ فِي طَاعَةِ
 كَذَاكَ مُغْتَلِينَ
 لِيَحْصُلُوا عَلَى
 التَّوَابِ أَصْلًا
 أَظْهَرْ رُوْصَفَهَا هُوَ
 السَّرِيَّةُ
 لِخَوْفِهِ خُرُوجَ
 وَقْتِ الْفَرْضِ
 تَيْمُ
 لِجُ مُغَفَّةٌ أَوْ
 نَافَلَةٌ
 إِذَا
 تَعَيَّنَتْ
 لِلْدَّفْعِ
 وَهُنَيِّ ثَمَانٌ
 مَالَهَا عَوَارِضُ
 ثُمَّ هُنَّا مَسْحٌ

قَصَدُوا
 فَرِيَضَةً أَوْ نَفَلًا
 يَعْمَلُوا
 تَيْمُ ما
 بِالْتَّيْمَةِ
 كَذَا الصَّحِيحُ الْحَاضِرُ فِي
 الرَّوْضِ
 وَالْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لَا
 يَحِلُّ لَهُ
 أَضِفْ جِزَازَةً فِي
 هَذَا الْمَنْعِ
 فَاعْلَمْ لِذَا
 التَّيْمُ فِرَائِضُ
 التَّيْمَةُ ثُمَّ الصَّعِيدُ
 الطَّاهِرُ

الخَضْخَاصُ: ضَرْبٌ مِنَ الْقَطِيرَانِ، أَسْوَدُ رَقِيقٌ نُطَلِّي بِهِ الإِبْلُ الْجَرْبَى. وَالْقَطِيرَانُ "مَادَةٌ سَوْدَاءٌ سَائِلَةٌ لِزَجَةٍ تُسْتَخْرَجُ مِنَ الْخَشَبِ وَالْفَحْمِ وَنَحْوِهِمَا بِالْقَطِيرِ الْجَافِ وَتُسْتَعْمَلُ لِحَفْظِ الْخَشَبِ مِنَ التَّسْوُسِ وَالْحَدِيدِ مِنَ الصَّدَأِ." (Churning). وَالْجِصُّ: مَا نُطَلِّي بِهِ الْبُيُوتِ.

فَالْمَسْحُ لِلَّيْلَةِ وَعَيْنٌ
 فَضَرْبَةُ الْأُولَى مِنْ
 الْيَوْمِ دُخُولُ
 الْوَقْتِ
 أَمَّا الْمَقْصُودُ
 بِالصَّعِيدِ فِي هَهُنَا
 كَذَا الْخَضْخَاضُ وَالثَّلَجُ مَعَ
 الْحَجَرِ
 كَذَلِكَ الْحَشِيشُ
 أَوْ أَمْثَالُهُ
 وَلَا يَجُوزُ بِالْحَصِيرِ
 وَالْخَشَبِ
 أَمَّا الْمَرِيضُ
 نَالَهُ التَّرْخِيصُ
 كَذَلِكَ الطُّوبُ مَتَى مَا
 وَجَدَ
 وَلِلْيَوْمِ ثَلَاثٌ
 مِنْ سُنَنٍ
 تَجْدِيدٌ
 لِلصَّعِيدِ
 لِلَّيْلَةِ

لِلْوَجْهِ يَظْهَرُ
 فَضَرْبَةُ الْأُولَى مِنْ
 الْيَوْمِ أَتَى
 ثُمَّ اتَّصَانُ
 بِالصَّلَاءَةِ
 هُوَ الْتَّرَابُ ثُمَّ
 الطُّوبُ عِنْدَنَا
 وَنَحْوُهَا كَمَا اسْتُفِيدَ
 فِي الْخَبَرِ
 بُورَكَ هَذِيُّ
 الْمُصْطَفَى وَفِعْلَةُ
 كَذَا الْجَصِّ الْمَطْبُوخُ مِنْ نَفْسِ
 السَّبَبِ
 فِي حَائِطِ الْحَجَرِ
 يَا حَرِيصُ
 مُنْاوِلًا لِلَّهِ إِذَا
 مَا اجْتَهَدَ
 أَعَانَكُمْ رَبُّ الْوَرَى عَلَى
 حَسَنٍ
 وَمَسْحٌ كُووعَيْنٌ

لِمِرْفَقِيْن	ذَاكَ	ثَالِثَهَا
قَدْ حَسْنَ التَّسْبِيْقُ	هُوَ الْتَّرْتِيْبُ	ثُمَّ
وَالْتَّبْوِيْبُ	لَهُ	فَضَّلَائِلُ
قَدْ حُدَّدَتْ فِي		عَدِيْدَةُ
أَرْبَعُ مُفِيْدَةُ		تَقْدِيمُ يُمْتَاهَ عَلَى ذِي
ثُمَّ أَضِفْ تَسْمِيَةً		الْيُسْرَى
مَعْ ذِكْرَى		تَقْدِيمُهُ
ثُمَّ يَلِي		أَظْاهِرُ
الْبَاطِنُ		الْذِرَاعُ
لَا رِفَاعُ		ثُمَّ اَنْظَرَنْ
فَقَدْمَ نَهْ دُونَ		مُقْدَمَ لَمَ
مَا اَنْدِفَاعُ		الْذِرَاعُ
وَقَقَ نَا إِلَهُ نَا		عَلَى الْمُؤَخَّرِ
الْمُمْوَقَقُ		هَذَاكَ الْلَّائِقُ
فَكَالْوُضُوِّ	فِي	وَالْتَّاقِضَاتُ
شَبَهِ مُعَقَّمٌ		هَذَا التَّيَمُّمُ
إِلَّا التَّيَمُّمَانُ		وَلَمْ يَصِحْ فِي
لِلْأَنْزَانَيْنِ		الْفَرِيضَتَيْنِ
جَازَ لَهُ اللَّوَافِلُ		مَنْ قَدْ تَيَمَّمَ لِهَذِي
كَالرَّاتِبَةُ		الْوَاجِبَةُ

وَجَازَ أَيْضًا مَسْهُ كَذَا التِّلَاؤَةُ
 لِلْمُصْنَفِ فِي مَا دَامَ قَدْ نَوَاهَا ثُمَّ
 بِذِي الصَّلَاةِ فَانْجَلَتْ
 وَأَكْتَمَتْ ثُمَّ وَلَا يَخْرُجُ
 سُبْحَانَ مَنْ مِنْ خَلْقِهِ ذَا
 الْمَوْتُ مَنْ كَانَ قَدْ
 وَقْدَ أَدَى مَا قَدْ نَوَى عَلَى
 تَيَمَّمَ لِلِّتَافَلَةِ
 يَا رَبَّنَا حَقَّقْ لَنَا
 إِلَّا الْفَرْضَ
 ذَا الْغَرْضَ
 قَامَ بِلَا ثَأْخُرَ
 وَمَنْ صَلَى
 فِي عَزْمٍ
 وَقَةَنَا^٥
 العِشَاءَ بِالتَّيَمُّمِ
 الْوَرَى^٦
 لِلْخَيْرِ
 ثُمَّ أَتَى بِالشَّفَعَ
 يُلْزِمُ نِيَّةَ^٧
 الْوَثْرَ
 أَعْلَى الرُّتبَةِ
 تَيَمُّمَ مِنْ أَجْلِ ذِي
 الْجَنَابَةِ

فصلٌ في الحِيْض

في شأن الحِيْض قسموا النساء لأقسامٍ ثلاثةٍ في الحال أكثر حِيْض هذه المُبتدأة وللمُعَادَة في ذا عَادَةِ زادت ثلاثة من الأيام ما لم يتجاوز مُجمل الأيام والمرأة الحامل بعده أشهراً ثم تَمَادَى الدَّمُ فوق العادة خمسة عشر يوماً أو عَشْرين وبعد ذا قد صارت مُسْتَحَاضَةً

أو حَرَائِرَ مِنْهُنَّ إِمَاءَ مُغْتَدَةٍ مُبْتَدَأةٍ وَحَامِلَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَاً مُذْبَدَاعَةٍ فَإِنْ تَمَادَى ذَا الدَّمُ مِنْ ذَاتِهَا وَقْ قُوكْ مُوقْ وَقْ قُ الأنعام خمسة عشر دون ما إِيْهَا ثلثةٌ مِنْ حَمْلِهَا في الأشهر انتظرتْ مِنْ دون ما إِفَادَةٍ هَذَا هُوَ المَذْكُورُ

أَمَّا إِذَا مَضَتْ مِنْ رَاوِينَ
 شُهْرٌ وَرُسْتَهُ
 مِنْ حَيْثُ زَادَتْ فَوْقَ تِلْكَ
 الْعَادَةِ
 وَبَعْدَ ذَا قَدْ صَارَتْ
 مُسْتَحَاضَةٌ
 أَمَّا إِذَا تَقْطَعَتْ
 ذَاكَ الدَّمُ
 حَتَّى يَتَمَّ مَا لَهَا
 مِنْ عَادَةٍ
 وَلَمْ يَجِدْ
 كَذَاكَ مُصْنَفٌ فِي مُكَرَّمٍ
 وَوَاجِبٍ أَنْ
 تَقْضِي الصَّيَامَ
 وَجَائِزٌ فِي
 حَةٍ هَا الْقِرَاءَةُ
 وَلَا يَحِلُّ
 فَرْجُهَا
 لِزَوْجِهَا
 مِنْ حِفْظِهَا فَحَبَّنَا

فَاللَّهُ بَارِكْ مِنْهُ حَاضَةٌ
 مِنْ حَمْلِهَا وَقِيتَ
 مِنْ مَقَاتَهُ عَشْرِينَ
 مَعَ الزِّيَادَةِ
 فَهُنَّ ذِي
 أَوْلَى وَالْمُسْتَهَاضَةِ
 لَفَقَتِ الْأَيَّامَ
 ذَاكَ أَحْكَمُ
 أَعْانَتِنَا الْمَوْلَى
 عَلَى الْعِبَادَةِ
 كَذَا صَلَاتَهُ
 وَطَوَافُ عَامٌ
 كَذَا دُخُولُ
 مَسْجِدٍ مُعَظَّمٍ
 دُونَ الصَّلَاتَهُ
 فَالْأَزْمَقِيَامَ

وَلَا مَا بَيْنَ الْكِلَاءَةِ
سُرَّةٌ بَيْنَ الْأَلَاءَةِ
وَرْكٌ بَيْنَ الْأَلَاءَةِ
فِي خُرُوجٍ هَامَ
قَبْلَ اغْتِسَالٍ دُونَ
أَيِّ رِبَّةٍ

فصل في الناس

إنَّ النَّفَاسَ مِثْلُ أَكْثَرِ رُهْسٍ وَنَحْيَضٍ مَنْعَالاً
 يَوْمَاً طَعَانَةً لَكِنَّهُ إِذَا الدَّمُ قَدْ انْقَطَعَ
 مِنْ قَبْلِ ذِي السَّتِينَ يَوْمًا
 وَارْتَفَعَ طَهْرَةً مَوْلِدٍ
 مَقْبُولَةً إِذَا ثُمَّ
 وَصَلتْ عَادَةً اؤَدَهَا
 وَقَدْ بَدَا الدَّمَاءُ
 أَمْرَهَا اسْتِوَاعَهُ
 وَقَدْ كَانَ الطُّولُ الَّذِي
 خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ يَزِيدُ
 فِي سَمَا بَيْنَهُمَا
 كَانَ الثَّانِي حَيْضًا صَحِيحًا
 وَإِلَّا سَائِلاً وَكَانَ
 لَكِنْ دَاهِيَّةً أَئْمَاماً
 فَاحْسِبْ نَهْ دَاهِيَّةً
 الْأَوَّلَ لِلَّهِ اللَّهُ
 أَعْلَمُ بِهِ النَّاسُ اسَّهْ دَاهِيَّةً

فصلٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

يَبْدَأُ وَقْتُ مِنْ الزَّوَالِ
 مُخْتَارٌ لِلظَّهِيرَةِ
 وَيَسْتَمِرُ أَخِيرًا
 لِلآمَةِ أَمَّا مُخْتَارُ
 الْعَصْرِ لِلأَبْرَارِ
 ثُمَّ الضَّرُورِيُّ
 لِكُلِّ مِنْهُمَا
 أَمَّا مُخْتَارُ
 مَغْرِبِ فَةِ دُرْهَمِ
 بَلْ هُوَ قَدْرُ مَا
 تُصَالِى فِيهِ
 ثُمَّ المُخْتَارُ
 لِلْعِشَاءِ الْآخِرِ
 يَمْتَدُ فِي انبساطٍ حَتَّى
 الْثَّلَاثَةِ
 أَمَّا الضَّرُورِيُّ
 لِكُلِّ مِنْهُمَا
 الْمُخْتَارُ

فَلَمَّا كُنْ بِخِيرٍ
 أَعْانَاهُ اللَّهُ
 عَلَى اسْتِقَامَةِ
 مِنْ قَامَةٍ حَتَّى
 إِلَى اصْفِرَارِ
 إِلَى الغُرُوبِ
 فَاحْفَظُنَّ وَقْتَهُمَا
 لَيْسَ رَحِيبًا
 نَالْكُمْ أَنْوَارُهُ
 بَعْدَ الشُّرُوطِ
 كُنْ مِنْ مُبْتَغِيهِ
 يَبْدَأُ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ
 الأَحْمَرِ
 ذَا الْأَوَّلِ تَوَضَّلُوا
 مِنْ حَدَثٍ
 مُتَصِّلٌ لِلْفَجْرِ
 فَاحْفَظُوا هُمَا
 يَبْدَأُ مِنْ طُوعِ
 الْفَجْرِ الْأَلْمَاحِ

الثَّابِعُ لِلصُّبْحِ	نُلتَ
ثُمَّ يَمْتَدُ حَتَّى	فَرَاعِيهِ
الإِسْقَارُ الْأَعْلَى	الْمَرَاتِبُ الْعُلَا
أَمَّا الضَّرُورِيُّ	إِلَى الطُّلُوعِ وَضَحَّوا
لِوقْتِ الصُّبْحِ	بِالشَّرْحِ
أَمَّا الْقَضَاءُ فِي جَمِيعِ	كَانَ وَرَاءَ ذَاكَ فِيمَا
مَا ذُكِرَ	قَدْ شَهَرَ
إِنَّ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَتْ قَدْ	عَنْ وَقْتِهَا
أُخْرَتْ	الْمُحَدَّدُ وَأَهْمَلَتْ
أَذْنَبَ	وَارْتَكَبَ
مُفْطِعاً فَاعِلَّهُ	الْمَعَاصِيَ
إِلَّا إِنْ كَانَ	عَامِلَهُ
نَاسِيًّا أَوْ نَائِمًا	قَدْ رَفَعَ
قَدْ حَدَّدُوا	الْعَفْوُ عَنْهُ مَائِمَا
هُنَالِكُمْ	فَحَرَّمُوا
أُوقَاتَاتَا	بِهَا
بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ	النَّفَلَ
الشَّمْسِ	بَتَّائِتَا
كَذِلِكُمْ	وَبَيْنَ
طُلُوعِ الْفَجْرِ	الْعَصْرِ
وَعِنْدَ مَا يَجْلِسُ	وَالْغُرُوبِ الدَّسِّ
	إِلَّا وَرْدًا لِنَائِمٍ عَنْ
	خَيْرِ الْإِمَامِ

فَوْقَ الْمِنْبَرِ ذِرَا
وَبَعْدَ الْجُمْعَةِ
لِكُلِّ السَّاجِدِ

فصلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

اشْرَطَتْ لِهِ ذِهْنَهُ الصَّلَاةُ طَهَارَةً مِنْ حَادِثٍ وَمِنْ خَبَثٍ وَمِنْ مَكَانٍ ثُمَّ سَرُّ الْعَوْزَةِ ثُمَّ هُنَاكَ اسْتِقْبَالٌ لِلْقِبَابَةِ فَاعْلَمْ فِي أَنَّ عَوْرَةَ الرِّجَالِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى ذِي الرُّكْبَةِ أَمَّا النِّسَاءُ كُلُّهُنَّ عَوْرَةً وَثُكُورَةً الصَّلَاةُ السِّرْوَالُ وَمَنْ يَكُنْ فِي ثُوبِهِ نَجَاسَةً

شُرُوطُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْوُلَاةِ مِنْ بَذَنٍ أَوْ أَثْوَبٍ مَتَى مَكَثَ أَضِيفٌ تَرْكًا لِلأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ تَرْكُ الْكَلَامِ فِي ضُحَى أَوْ لَيْلَةِ كَمَا أَتَتْ فِي هَذَا الشَّرْعِ الْغَالِي فَارْضَ بِهِ مِنْ دُونِ أَيِّ رِبَيْبةٍ إِلَّا الْوَجْهُ وَالْكَفَّ زَيْنُهُنَّ سُتُّرَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَوْقِهِ دُوْبَالٌ مَعْ أَنَّ مَا يُرِيدُهُ دَاسَةً

وَلَمْ يَجِدْ ثُوْبًا وَلَمْ يَجِدْ مَاءً
 نَظِيرًا فَأَعْيُرَهُ
 أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِهِ
 مَا يُلْبِسُ
 ثُمَّ وَقَدْ خَافَ
 خُرُوجَ الْوَقْتِ
 إِذْ لَا يَحِلُّ
 تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ
 وَفَاعِلٌ لِذَا التَّأْخِيرِ
 قَدْ عَصَى
 مُكَلَّفٌ إِنْ لَمْ يَجِدْ
 مَا يَسْتَرُ
 مَنْ أَخْطَأَ الْقِبَلَةَ
 فِي صَلَاتِهِ
 كُلُّ إِعَادَةٍ
 يَوْقُتُ قِيَدَتْ
 وَكُلُّ مَا ثَعَادُ
 مِنْهُنَّ الصَّلَاةِ
 فَلَا ثَعَادُ
 مِنْهُنَّ الْوَاقِفُونَ

نظم مَثَنُ الْأَخْضَرِيِّ * د. إِبْرَاهِيم جَالُو مُحَمَّد**

الأَفَاضِلُ

فَصْلٌ فِي فِرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنُنِهَا وَفَضَائِلِهَا
 فِرَائِضُ الصَّلَاةِ أَوْلَاهَا ذِي
 أَرْبَعَ عَشْرَةَ الْتَّيْمَةُ
 تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامُ
 هَذِي الثَّانِي وَالثَّالِثُ
 الْقِيَامُ لِلْتَّكْبِيرَةِ
 وَالخَامِسُ الْقِيَامُ
 لِلْفَاتِحَةِ وَالسَّابِعُ الرَّفْعُ
 مِنَ الرُّكُوعِ وَالثَّاسِعُ الرَّفْعُ
 مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ الطَّمَانِيَّةُ ذِي الْخَادِي
 عَشَرُ بَيْنَ فِرَائِضِ وَذَا
 الثَّانِي عَشَرُ ثُمَّ السَّلَامُ ذَا هُوَ
 الثَّالِثُ عَشَرُ فَاغْلَامُ وَالْتَّيْمَةُ

ذِي الْأَوَّلِهَا تَبَّئْنَا اللَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ
 وَالرَّابِعُ الْفَاتِحَةُ الْمُذَيْرَةُ
 وَالسَّادِسُ الرُّكُوعُ بِالصَّرَاحَةِ
 وَالثَّامِنُ السُّجُودُ فِي الْخُضُوعِ
 وَالعَاشرُ اعْتِدَالُ فِي الْحُدُودِ
 ثُمَّ هُنَا التَّرْتِيبُ وَفَقَ مَا انتَشَرَ
 مَنْ حَفِظَ عَلَى الصَّلَاةِ قَدْ شَكَرْ
 ثُمَّ الجُؤُوسُ لِلسَّلَامِ يُغْتَبَرُ

شَرْطٌ وَاحِدٌ	هَذَاكَ مَوْلَاكَ
ثُقَارُنْ	الْعَزِيزُ الْمَاجِدُ
تَكْبِيرَةٌ	أَعَادْنَا اللَّهُ
الْإِخْرَامُ	مِنَ الْأَوْهَامِ
لَذِي اعْلَمُوا	السَّتَّ عَشْرَةَ كَمَا قَدْ
الصَّلَاةُ سُنْنُ	أَغْلَاثُوا
إِقَامَةٌ	ثُمَّ الْقِيَامُ لِلْقِرَاءَةِ
وَسُورَةٌ	الصَّرِيقَةُ
الْفَاتِحَةُ	وَالْجَهْرُ فِي الصَّلَاةِ
وَالسُّرِيقَةُ	هِيَ جَهْرِيَّةٌ
سُمِعَ اللَّهُ	أَعْانَكُمْ رَبُّ
وَكُلُّ	الْوَرَى إِلَيْهِ
عَدَادًا ذِي الْأُولَى	فَسُنْنَةٌ
تَشَهُّدَانْ	مَحْبُوبَةٌ
جُلوسٌ لِهُمَا	لِأَغْنَى
تَهْدِيَّةٌ	مِنْ سُنْنِ الصَّلَاةِ
فَاتِحَةٌ	فَارْضٌ بِهِمَا
الْكِتَابُ	يُرْوَى مِنَ التَّبَرِيِّ
فَالسُّورَةُ	ذِي الْآدَابِ
تُقْرَأُ	وَهَذَا يَقْعُلُ ذُو
	الْقِرَاءَةُ

بَعْدَ الْفَاتِحَةِ
 التَّسْلِيمُ الثَّانِي
 كَذَكَ الْثَالِثُ
 وَالْجَهْرُ بِالْتَّسْلِيمَةِ
 الْوَاجِبَةِ
 صَلَاتُنَا عَلَى
 النَّبِيِّ أَحْمَدِ
 ثُمَّ سُجْدَوْنَا
 عَلَى الْكَفِيْنِ
 وَهَكَذَا الْأَطْرَافِ
 لِلْقَدَمَيْنِ
 وَالسُّتُّرَةِ لِمَنْ
 عَدَ الْمَأْمُومَ
 قَالُوا أَقْلَهَا
 كَغِظِ الرُّمْحِ
 كَذَا كَطْوَلِ
 لِذِرَاعِ طَاهِرِ
 ثُمَّ فَضَائِلِ
 الصَّلَةِ هَهُنَا
 رَفِعُ الْيَدَيْنِ عِنْ
 الْإِحْرَامِ حَتَّى
 لِلْحَمْدُ لِلَّهِ ذَا خَيْرِ
 عِنْدِنَا
 السَّتَّ عَشْرَةَ فَاحْفَظْ مِنْ
 فِي الظَّاهِرِ
 تَثْبِتْ لَا تَشَوَّشُ
 وَقَاعِمُ الْمَوْلَى مِنْ
 كُلِّ نَطْحٍ
 لِسْتَنَةُ الصَّلَاةِ
 فِي الْعُمُومِ
 كَذَكَ الْأَنْفِ
 وَالرُّكْبَيْنِ
 مِنْ سُنْنِ الصَّلَاةِ
 ذَا الْعَيْنَيْنِ
 سُنْنَةُ الصَّلَاةِ
 فِي الْعُمُومِ
 وَقَاعِمُ الْمَوْلَى مِنْ
 كُلِّ نَطْحٍ
 تَثْبِتْ لَا تَشَوَّشُ
 فِي الظَّاهِرِ
 السَّتَّ عَشْرَةَ فَاحْفَظْ مِنْ
 عِنْدِنَا
 ثُقَابِلَا الْأَذْنَيْنِ
 ذَكَ مَا أَتَى
 لِلْحَمْدُ لِلَّهِ ذَا خَيْرِ

قُولُ الْمَأْمُومُ وَمِنْ ثُمَّ
 الْفَذْلُ رَبُّنَا
 كَذَلِكَ التَّامِينُ بَعْدَ
 الْفَاتِحَةِ
 أَمَّا الْإِمَامُ
 فَهُوَ وَلَيْفُ وَلَهُ
 لِكِنْ وَفِي
 الْقِرَاءَةِ
 السَّرِيرَةِ
 كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ فِي
 الرُّكُوعِ
 تَطْوِيلُ ذِي الْقِرَاءَةِ
 فِي الصُّبْحِ
 وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ فِي ذِي
 ثُقْصَرِ
 وَالسُّورَةِ
 الْأُولَى
 تَكُونُ أَطْوَلَ
 ثُمَّ لِزُومُ
 هَيْئَةَ
 مَعْلُومَةَ
 يَلْزَمُهَا كَذَلِكَ

نَصِيبِنَا
 لِلْفَدِ وَالْمَأْمُومَ فَاحْفَظْ
 وَاضِحَةَ
 هَذَا هُوَ الْحُكْمُ
 لَهُ فِيمَا لَهُ
 يَقُولُهُ
 الْإِمَامُ
 بِالرَّوِيَةِ
 كَذَا الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ
 بِالْخُشُوعِ
 كَذَلِكَ الظَّهْرُ مِنْ هَذَا
 الصَّرْحِ
 لِكِنْ فِي الْوَسْطِ ذَا الْعِشَاءِ
 يُخَصِّرُ
 مِنْ سُورَةِ ثَانِيَةٍ
 كُونُ أَسْهَلَ
 فِي سَجْدَةٍ وَجَلْسَةٍ
 مُحْكَمَةٍ
 مَعْ أَحْسَنِ الْخُشُوعِ
 وَالْخُضُوعِ
 فِي هَذَا الْأَمْرِ ذِي شَأنٍ

عَلِيٌّ وَبَعْدَ سُورَةِ الْكُلُّ فِي خُشُوعِ الْهُنَاءِ أَعْتَادَنَا عَلِيٌّ الْقُنُوْجُ يَكُونُ فِي تَذَلِّلِ مَتَّى دَعَا مِنْ أَوْلِ فَكُنْ فِي الدِّينِ أَبْسَلَ هَذَاكَ رَبِّي خَالِقُ الْأَنْامِ عِنْدَ شَهْدٍ مِّنْ ذِي التَّجَابَةِ وَهَذَا تَعْمِيْضُ عَيْنِ يَا وُلَاهُ هَذِهِ فِي الْفَرَائِضِ لَا الْتَّافِهُ إِلَّا إِذَا طَوَّلَ الْقِيَامَ هَذَدَهُ فَلَتَسْمَعُوا سَمَاعَ	فِي الرُّكُوعِ ثُمَّ وَفِي ثَانِيَةِ الصُّبُحِ الْجَلِيِّ أَتَى الْقُنُوتُ سِرًا قَبْلَ ذَا الرُّكُوعِ كَذَا الْقُنُوتُ جَائِزٌ بَعْدَ بَعْدَ الشَّهَدِ الثَّانِي يَأْتِي الدُّعَا تَشَهُّدُ ثَانِيَةً يَكُونُ أَطْوَلَ ثُمَّ الْتَّيَامُونُ عِنْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَضِفْ تَحْرِيكًا لِلسَّبَابَةِ وَيُكَرَّهَنَ الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ وَيَكْرِهُ رَهْ التَّعْوِذُ وَالْبَسْمَةُ كَذَا الْوُقُوفُ فَوْقَ
---	--

رِجْلٌ وَاحِدَةٌ
وَيُكَبِّرَهُ
اقْتَرَانٌ
لِلرِّجْلِيْنِ
وَجَفْلٌ دِرْهَمٌ هُنَا
فِي فِمِهِ
كَذِلِكُمْ مَا شَوَّشَ
فِي جَيْبِهِ
كَذِلِكُمْ تَفَكُّرُ
فِي الدُّنْيَا
وَكُلُّ شَاغِلٌ عَنِ
الْخُشُوعِ

رِجْلٌ وَاحِدَةٌ
غِيرِهِ
فَلِيُّثْقَنْ
عَزْمِهِ
أَوْ كَمِهِ أَوْ
ظَهْرِهِ فَسَادِرٌ
بِهِ
فَلَا تَكُونُوا
عَنْ دَلِيلٍ عُمِيَا
فِي الصَّلَواتِ كَانَ
مِنْ فَظِيعٍ

فَصْلٌ لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ

صَلَاتِنَا لَانْتَ ا يُعْطِي هِ رَبُّنَا
 لَهُ نُورٌ الْمَوْلَى الْعَلِيمُ عَظِيمٌ
 وَلَا يَخْفَى ظَنِي بَهَذَا
 بِهِ إِلَّا الْأَوَابُ تَشْرُقُ
 وَالْمُؤْسِي بِالْمَاحِي الْفَلَوْبُ
 فِي عِظَاتِهِ الْخَاشِعُ الْذَّلِيلُ
 فِرَغَ قَلْبَهُ فِي صَلَاتِهِ
 مِنَ الشَّهَادَاتِ مَتَى أَتَى الْمُسْلِمُ
 وَرَاقَ بِالْإِلَامَ لِلصَّلَاةِ
 فِي سِرِّيَةِهِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ
 مُعْتَقِدًا كَانَتْ هَذِهِ
 عَلَى تَوْجِيهِهِ الَّذِي
 ثَقَوا خُشُوعُ الْمَوْلَى
 رَبِّ الْأَنَامِ صَلَاتِهِ
 هِيَ الْإِجْلَالُ لِلَّهِ لِوْجْهِهِ
 بِهَذَا التَّعْبِيرِ إِنَّ السُّجُودَ
 لَأَنَّهَا الْأَعْظَمُ فِي وَالرُّكُوعَ وَالْقِيَامَ
 الْعِبَادَةِ كَذَلِكَ الْذِكْرَ
 يُضْلِلُهُ مَعَ التَّكْبِيرِ
 فِي غَصِّيَ حَافِظٌ عَلَى صَلَاتِنَا

المَحْمُودَةِ
فِي الْمُسْلِمِ لَا يَرُكُّ
الشَّيْطَانَ
وَيَخْرُجُ
لَذَّةَ
الصَّلَاوَاتِ
بَلْ يَلْزَمُ الْخُشُوعَ فِي
صَلَاتِهِ
فَتَمْنَعُ الْوُقُوعَ فِي
الْفَحْشَاءِ
فَلَتَسْتَعِنْ يَا صَاحِبَ الرَّبِّ
الْكَرِيمِ

الْدِيَانَ
فِي رُفْضِ أَدَلةِ
الْعِظَاتِ
لَا هَا تُحْسِنُ
مِنْ صَلَاتِهِ
ثُمَّ تُقْوِي
مَنْهَا بَعْ
الشَّهَادَاءِ
فَهُوَ الْمُعِينُ دَائِمًا

فَصْلٌ لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ
إِنَّ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ
الْوَاجِبَةَ
وَهِيَ ثُوَدَى
دَائِمًا مَا عَلَيْهَا
أَرْبَعَةُ مِنْهَا عَلَى
الْإِجَابَةِ
كُنْ مَنْ سَعَى
مُسْتَهْدِيًّا إِلَيْهَا
ثَلَاثَةُ مِنْهَا عَلَى
اسْتِخْبَابِ

أَمَّا الَّتِي عَلَى فَهَا كُمْ سَرْدًا لَهَا
 الْوُجُوبِ تَأْتِي قِيَامُنَا مِنْ غَيْرِ مَا اسْتَنَدَ
 ثُمَّ الْقِيَامُ ثُمَّ جُلُوسٌ ثَابِتٌ بِلَا اسْتِنَادٌ
 بِاسْتِنَادٍ عَادِي ثُمَّ جُلُوسٌ ثَابِتٌ بِلَا اسْتِنَادٌ
 بِاسْتِنَادٍ هُوَ جَادٌ
 عَلَى الْوُجُوبِ فَاقْبَلُوا ذِهْنَ بَيْنَ
 بِالسَّعَةِ الْأَرْبَعَةِ وَاعْلَمُ بِأَئِمَّةِ مَتَى
 مِنْ حَالَةِ عَالِيَّةٍ قَدْ مُكَنَّ
 وَاسْتَحْسَنَ مَا دُونَهَا فَقَدْ
 صَلَاتُهُ إِذْ أَهْمَلَ عَصَى وَأَبْطَلَ
 الَّذِي عَلَى أَمَّا الَّتِي عَلَى
 هِيَ الَّتِي أَذْكُرُهَا استِحْبَابٍ تَأْتِي صَلَاهُ
 فِي الْآتِي وَهُنَى عَاجِزٌ ضَعِيفٌ
 يَا رَبَّنَا قَنَا صَلَاهُ عَلَى ذَا الْجَنْبِ
 مِنَ التَّطْفِيفِ صَلَاتُهُ عَلَى الْأَيْمَنِ
 ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ الأَيْمَنِ
 بِالثَّيْقَنِ ثُمَّ عَلَى الظَّهِيرَةِ
 لَوْ خَالَفَ الْمُصَلِّي هَذِي
 الظَّاهِرَةِ فَهُذِي الْآخِرَةُ

لَمْ تَبْطِلِ الصَّلَاةُ أَعْيَانًا اللَّهُ
 بِسَائِفَةِ سَاقٍ اسْتَادُنَا
 عَلَى الْإِنْفَاقِ هُوَ اسْتَادُنَا
 هُوَ الصَّحِيحُ الصَّلَاةُ مِنْهُ
 أَمْرُهُ لَا يُشْكِلُ تَبْطِلُ
 لِكَذَّهُ لَوْ سَقْطٌ وَهُوَ الَّذِي يَسْقُطُ إِنْ قَدْ
 لَمْ يَهْبِطْ سَقْطٌ
 لِكِنَّ فِي النَّفَلِ اسْتَادُهُ إِذْ ذَاكَ
 فَنَحْنُ نَفْقِهُ مِمَّا يُكْرِهُ
 صَلَاةُ النَّفَلِ بِأَنَّهُ
 جَالِسًا لِلْخَبَرِ يَجْوَزُ
 كَمَا يَجْوِزُ فِي دِرْلِمْ
 هُنَالِلِصَّارِمِ مَعَ أَنَّهُ يَحْوِزُ نِصْفَ
 وَهَذَا العَكْسُ فَكُلُّ أَجْرِ الْقَائِمِ
 يُقْدِسُ بِذَعَ الصَّلَاةِ
 بِقَصْدٍ أَنْ يَقُومَ قَائِمًا وَيَجْلِسُ
 أَوْجَبُ صَلَاةٍ لِكَذَّهُ إِنْ دَخَلَ
 **** افَاةَ ****

فَصْلٌ فِي يَجْبُ قَضَاءُ مَا فِي الدَّمَةِ مِنَ الصَّلَواتِ
 قَضَاءُ وَاجِبٌ فَوَاجِبٌ
 مِنَ الصَّلَاتِ لَأَدْلَاتٍ
 وَلَمْ يَجُزْ تَفْرِيظُنا
 فِي هَذَا
 وَمَنْ صَلَى فِي كُلِّ يَوْمٍ
 خَمْسَةَ
 إِذْ لَا يُؤْمِنُ
 إِذْ لَهُ مُقْرَبٌ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ إِنْ تَكُنْ
 حَضَرَيْهَ
 كَذَلِكُمْ إِذَا كَانَتْ
 سَفَرَيْهَ
 نَعَمْ سَوَاءُ حِينَ ذَا
 الْقَضَاءُ
 ثُمَّ اعْلَمُوا أَنَّ
 التَّرْتِيبُ وَاجِبٌ
 بَيْنَ
 الْحَاضِرِيَّتِينَ
 بِانتِظَامِ
 كَذَا وَبَيْنَ

مُمْتَنِعُ الْإِفْلَاتِ
 فَافْهَمْ كَلَامِيْ وَابْتَعِدْ عَنِ
 الْأَذْى
 أَيَّامِ هَذَا قَدْ
 أَزَالَ السُّوْسَةَ
 بَلْ إِنَّهُ
 مُجْتَهَدٌ
 وَمُقْسِطٌ
 ثُقُضَى كَذَاكَ هَذِهِ
 مَحْكَيَّةٌ
 ثُقُضَى كَذَاكَ لَا عَلَى
 الْحَضَرَيْهِ
 فِي الْحَالَتَيْنِ سَادِكُمْ
 أَضْرَوَاعُ
 بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ اثْبَهُ
 يَاثَاقِبُ
 اللَّهُ أَعَانَكَ
 مَدَى الْأَيَّامِ

مَعْ مَا هِيَ حَاضِرَةٌ

هَيْنِ الْفَوَائِتِ
 ثُمَّ الْمَقْصُودُ
 بِالْيَسِيرِ رَهْنَا
 فَمَنْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ مِنْ
 صَلَوَاتٍ
 يُصَلِّي هُنَّ قَبْلَ مَا قَدْ
 حَضَرَتْ
 جَازَ الْقَضَاءُ فِي جَمِيعِ
 الْوَقَاتِ
 وَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ
 مِنْ قَضَاءِ
 وَلَا يَجْزُوزُ أَنْ
 يُصَلِّي الضُّحَى
 لَكِنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ أَوْ
 عِدَيْنَ
 كَذَا الْخُسُوفَ ثُمَّ
 الْإِسْتِسْقَاءُ
 جَازَ
 لِمَنْ عَلَيْهِ مُ
 الْقَضَاءُ
 إِنْ اسْتَوْتَ صَلَاتُهُمْ

فِي الْوَقْتِ
 أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ
 كَذَا فَادْنَى
 حَسَنٌ لَنَا يَا رَبَّنَا مِنَ
 الصَّفَاتِ
 حَتَّى وَإِنْ سَاعَثَهَا قَدْ
 خَرَجَتْ
 فاقْضِ الصَّلَاةَ وَابْتَعدَ عَنْ
 صَمْتِ
 لَمْ يَأْتِ بِالْتَّفْلِ عَلَى
 الْإِصْدَاعِ
 كَذَا التَّرَاوِيحَ فَكُنْ مَنْ
 أَصْنَحَى
 كَذِلِكَ الْوَثْرَ مَعْ
 رَكْعَ تَيْنَنْ
 يَا رَبَّ فَاجْزِ
 عَنَّا الْأَنْيَاءَ
 قَضَى وَهُ جَمَاعَةً
 إِنْ شَاءُوا
 وَزَادُهُمْ
 مَوْلَاهُمْ

جَمِيعًا خُشُوعًا
إِنْ كَانَ شَخْصٌ نَسِيَ
الْأَعْدَادَ ثُمَّ يُصَلِّي
عَدَدًا لَا يَبْقَى

لِمَا عَلَيْهِ يَطْرَحُ
الثَّرْدَادَ الشَّكُ فِي الْقَلْبِ بِهِ
بَلْ يُنْقِى

بَابُ فِي السَّهْوِ
 السَّهْوُ تَعْلَمُ وَهُوَ
 افْرَتْ مُبِينٌ هُوَ
 فِي إِنَّ لِلنَّفْسِانَ سَلَامٌ
 سَجْدَتَيْنِ مَا سَتَّيْنَ
 بَعْدَ زَادَ هُنَّا
 تَشَهُّدًا فِي إِنَّ
 سَجْدَتَيْنِ ذَكْرُ الْمَزِيدِ
 بَعْدَ السَّلَامِ فَاسْمَعْ
 لِلْبَيْانَ
 ثُمَّ سَلَامٌ
 حَافِظْ نَعَلِيْهِمَا
 حِينَ يُصَلِّي يَأْخُذْ
 اسْتِغْدَادَ
 سَوَاءُ ذِي الْهَفْوَةِ قَوْلُ
 أَوْ كَلَامُ
 حَتَّى السَّلَامُ تَابَ
 لِلَّهِ الْوَلِيَّ
 إِذَا بَعْدَ
 تَشَهُّدَ مَمْ
 الشَّهَدَانَ
 ذَكْرُ الْمَزِيدِ
 سَجْدَتَيْنِ
 يَأْتِي تَشَهُّدُ
 عَلَى إِثْرِهِمَا
 وَحُكْمُ مَنْ قَدْ
 نَقَصَ وَزَادَ
 فِي سَجْدَةِ لِمَا أَتَى قَبْلَ
 السَّلَامِ
 مَنْ نَسِيَ السُّجُودَ
 ذَاكَ الْقَبْلِيَّ
 فَإِنْ يَكُونَ قَرِيبًا

(6) تَهَدَّدَ الشَّخْصُ: أَخْرَجَ نَفْسَهُ بَعْدَ مَذَهِّلٍ أَوْ حُزْنًا. وَالْتَّنْحُّجُ أو التَّنْحَّمَ: صَوْتُ الجَرْعِ مِنَ الْحَلْقِ.

حِينَهُ سَجَدْ
 أَوْ غَادَرَ الْمَسْجِدَ فِي هَذَا
 السَّدَدْ
 وَتَبْطَلُ الصَّلَاةُ مَعْ
 بُطْلَانِهِ
 إِنْ كَانَ ذَا عَلَى ثَلَاثٍ
 مِنْ سُنْنٍ
 لَكِنْ وَإِلَّا إِنَّهَا
 لَا تَبْطَلُ
 مَنْ نَسِيَ السُّجُودَ ذَا
 الْبَغْدِيَ
 حَتَّى وَإِنْ مَضَى
 عَلَيْهِ عَامٌ
 مَنْ نَقَصَ
 الْفَرِيضَةَ فَالْحَقُّ
 أَمَّا إِذَا قَدْ
 نَقَصَ الْفَضَائِلُ
 لَتَرْكِ
 سُنَّتَيْنِ
 أَوْ
 فَأَكْثَرَ
 لَا يُسْجِدُ لِسُنْنَةِ
 لِكِنْ إِذَا طَالَ الْزَّمَانُ
 وَابْتَعَدَ
 قَدْ بَطَلَ السُّجُودُ وَالرَّجَاءُ
 الْمَدَدْ
 أَعْتَانَا اللَّهُ
 عَلَى إِثْقَانِهِ
 أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكُمْ نِلْتَ
 الْمِنَنْ
 يَا رَبِّ فَاجْعَلْ أَمْرَنَا
 مَا يَسْهُلُ
 أَتَى بِهِ
 لِيُرْضِيَ
 الْقَوْيِ
 أَوْ أَكْثَرُ قَدْ
 قَالَهُ الْأَعْلَامُ
 لَمْ يُجْزِهِ
 السُّجُودُ ذَا يَحِقَّ
 فَلَا سُجُودَ ذَا قَالَهُ
 الْأَفَاضِيلُ
 يَسْجُدُ ذُقْبِلِيَّا
 فَذَا لِيْجَبْرَ

الْوَحِيدَةُ
 فِيمَا عَدَ السَّرُّ
 كَذَكَ الْجَهْرُ
 فَمَنْ أَسْرَرَ فِي
 مَكَانِ الْجَهْرِ
 ثُمَّ وَمَنْ جَاهَرَ
 عَنِ الدَّسَرِ
 تَكَلُّمُ مِنْ
 سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ
 إِنْ سَلَمَ سَهْوًا
 فِي الرَّكْعَتَيْنِ
 وَمَنْ قَدْ زَادَ
 رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ
 وَمَنْ قَدْ زَادَ فِي
 الصَّلَاةِ مِثْلًا
 مَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ مَا قَدَّ
 صَلَى
 وَالشَّكُّ فِي النَّفْصِ كَشِيءٍ
 حُقْقَ
 مَنْ شَكَّ فِي رَكْعَتِهِ
 أَوْ سَجْدَةٍ

هَذَا
 الْفَوَادِ
 الْفَرِيدَةُ
 فَخَذْ بِهِ
 وَقِيتَ كُلَّ شَرٍّ
 سُجْودُهُ الْقَبَائِيُّ
 فِي ذَا الطَّورِ
 سُجْودُهُ الْبَغْدَيُّ فِي
 ذَا السَّيْرِ
 يُلْزِمُ بَغْدَيَا
 عَلَى الْغُلَاءِ
 بَعْدَ السَّلَامِ يَأْتِيْنِ
 بِسَجْدَتَيْنِ
 بَعْدَ السَّلَامِ يَأْتِيْنِ
 بِسَجْدَتَيْنِ
 قَدْ بَطَلتْ سُبْحَانَ
 مَنْ أَبْطَلَهَا
 أَتَى بِمَا قَدْ شَكَّ
 فِيهِ وَاعْتَلَى
 فَلْيُطْرَحَ الشَّكُّ هُنَا إِذْ
 أَخْفَقَ

وَيَسْجُدَنْ
 بَعْدِيَا سَجْدَتَيْنْ
 ثُمَّ إِذَا قَدْ شَكَ فِي
 السَّلَامِ
 إِنْ كَانَ الشَّكُ فِيهِ
 مِنْ قَرِيبٍ
 لَا يُلْزَمُ السُّجُودُ فِي ذَا
 الْحَالِ
 يُلْزَمُ
 وَسُوسَةٌ
 ذَا
 أَنْ
 يَثْرُكَ
 وَلَا يَأْتِي بِمَا قَدْ شَكَ
 فِي هُنَّا
 سَوَاءٌ هَذَا الشَّكُ
 فِي نُقْصَانٍ
 لَا يَسْجُدُ مَنْ أَجْهَرَ
 الْفُتُورَ
 مَنْ زَادَ سُورَةً
 فِي رَكْعَتَيْنِ
 مَنْ يَسْمَعُ ذِكْرَ النَّبِيِّ فِي
 الصَّلَاةِ

أَتَى بِهَا وَلَيْسْ تَقْتَنْ
 فِي الْعُدَدِ
 نَرْجُو لَهُ
 دُخُولَ الْجَنَّاتِيْنِ
 أَتَى بِهِ
 فَوْرًا
 بِالْإِهْتِمَامِ
 لَكِنْ إِذَا قَدْ طَالَ وَقْتُ
 الرَّبِّ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ
 تَبْطِيلُ بِالثَّالِي
 وَسُوسَةٌ
 قَلْبُهُ وَيَقْرُكَ
 بَلْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ
 ثِقْبَنَا
 أَوْ فِي زِيَادَةٍ
 بِلَا بُهْتَانٍ
 لَكِنْ أَتَى الْمَكْرُوهَ
 وَالْمَمْقوِتَ
 فِي آخِرِ
 يَأْتِي بِسَجْدَتَيْنِ

لَا يَأْتُمْ إِنْ عَامِدًا ثُمَّ صَلَّى كَمَا قَدْ يَفْعَلُ
 أَوْ سَاهِيَا الْوُلَاهُ
 مَنْ قَرَأْ سُورَتَيْنِ أَوْ فَأَكْثَرَ
 أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا
 أَوْ نَاسِيَا
 أَوْ خَرَجَ سُورَةً
 فِي رَكْعَةٍ مِنْ لِسُورَةً
 وَاحِدَةٍ أَوْ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ
 أَشْهَرَ أَوْ رَكْعَةً
 طَوِيلَةً وَمَنْ أَشَارَ فِي الصَّلَاةِ بِالْيَدِ
 أَوْ هَاتِيَا قَصِيرَةً
 لَا شَيْءَ فِي جَمِيعِ هَذِي
 الصُّورَةِ مَنْ كَرَرَ الْفَاتِحَةَ
 لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ فِي سَهْوٍ
 فِي التَّعْبُدِ لَكِنْ إِذَا قَدْ كُرِّرَتْ
 يَسْجُدُ بَعْدَ يَا بِالْعَمَدِ
 خُذُوا مَنْ ذَكَرَ السُّورَةَ بَعْدَ
 بِصَحْوِ الظَّاهِرِ الْبُطْلَانِ فِي ذَا
 الْعَقَدِ الْإِنْ حِنَا
 إِلَى الرُّوكُوعِ مَنْ ذَكَرَ الْجَهْرَ
 يَسْتَمِرُ هُنَّا أَوْ الْإِسْرَارَ
 قَبْلَ الرُّوكُوعِ بَلْ إِنَّهُ يُعِيدُ
 ذِي الْقِرَاءَةِ

يَطْرَحُ الِاصْرَارَ
فِي هَذِهِ الرَّكْعَةِ لَا
الِإِسَاءَةَ
لِوَحْدَهَا لَمْ يَسْجُدْ فِي
الصُّورَةِ
أَعَادَهَا مُبْتَعِداً
عَنْ قَادِحَةِ
أَدَمَنَا اللَّهُ
عَلَى الِإِسْلَامِ
مُصْنُطْ حَبَّا بِذَلِكَ
الخُشُوعَ
وَيَأْتِي الْبَغْدِيَّ
لِتَرْكِ السُّرِّ
أَوْ سُورَةِ لِوَحْدَهَا
صَرِيقَةَ
فِي ذِي الصَّلَاةِ أَبْطَلَتْ
لِلَّهِ وَ
دُوَّ غَفَّةَ
مُلَاعِبٍ
فَاخْتَلَأَ
أَبْعَدَ قَلْبَهُ

ثُمَّ إِنْ كَانَ ذَلِكُمْ فِي
السُّورَةِ
لَكِنْ إِنْ كَانَ ذَاكُمْ فِي
الْفَاتِحَةِ
ثُمَّ وَيَسْجُدُ ذَنْ
بَعْدَ السَّلَامِ
لَكِنْ إِذَا قَدْ فَاتَ
بِالرُّكُوعِ
يَسْجُدُ ذَنْ
قَبْلِيَاً
لِتَرْكِ الْجَهْرِ
سَوَاءٌ كَانَ ذَا مِنْ
الْفَاتِحَةِ
الضَّاحِكُ بِالْعَمْدِ أَوْ
بِالسَّهْوِ
لَا يَضْحَكُ فِي ذِي
الصَّلَاةِ إِلَّا
إِنْ قَامَ مُؤْمِنٌ
إِلَى الصَّلَاةِ
مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ
الَّذِي وَيَةَ
يُحْضِرُ فِي الْقَلْبِ جَلَالَ

اللَّهُمَّ
 هَذِي حَقًا صَلَاةٌ
 أَهْلُ التَّقْوَىٰ
 وَلَيْسَ فِي التَّبَسُّمِ
 مِنْ بَأْسٍ
 أَمَّا الْبَكَاءُ
 لِلْخُشُوعِ مُغْتَفِرٌ
 مَنْ أَنْصَتَ
 لِغَيْرِهِ قَلِيلٌ لَا
 مَنْ قَامَ مِنْ
 هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ
 إِنْ ذَكَرَ
 وَقَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ
 بِالرُّكْبَتَيْنِ
 وَإِلَيْهِ دِينُ
 رَجَعَ
 وَلَا
 شَيْءٌ
 سُجُودٌ
 لَكَ
 إِذَا
 فَارَقَهَا تَمَادَىٰ

عَنِ الْغَفَّالَاتِ
 مُشْتَغِلًا
 بِتِلْكَهُ
 الْأُخْرَوِيَّةِ
 يَرْتَعِدُ
 خَشِيَّةَ الْإِلَهِ
 مَنْ وَحَدُوا رَبَّ الْعِبَادِ
 الْأَقْوَىٰ
 أَعَادُنَا رَبُّ الْوَرَىٰ
 مِنْ يَأْسٍ
 فَلَا يُضِيفُ فِي الصَّلَاةِ
 مِنْ ضَرَرٍ
 لَا شَيْءٌ فِيهِ
 فَافْعُلْ وَا جَمِيلًا
 قَبْلَ الْجُنُوسِ
 مُطْلَقَ الْيَدَيْنِ
 الْأَرْضَ الَّتِي مِنْ بَعْضِهَا
 قَدْ خُلِقَ
 إِلَى الْجُنُوسِ
 بِهِ دُوَوَيْرَةٌ
 حَمْدًا لِخَالِقِ

لَوْ أَنَّهُ يَرْجِعُ بَعْدَ الْوَرَى الْوَدُودِ
 أَنْ يُفْسَدَ الصَّلَاةُ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا صَحَّتِ
 فَيَسْجُدُ الْقَبْلَى كَمَا الصَّلَاةُ
 يَعْتَضِدُ وَبَعْدَ أَنْ قَامَ لِمَنْ
 قَدْ خَلَقَ وَالنَّفَخُ فِي الصَّلَاةِ حَالَ
 فَيَسْجُدُ الْبَغْدَى يَا السَّهْوَ
 وَلَاهُ لِكَنَّ حَالَ التَّعْمُدِ
 يُلْزِمُهُ الْبَغْدَى إِنْ عَطَسَ الْمُصَلِّي هَذَا
 دُونَ اللَّهِ وَلِكَنْ إِذَا حَمْدَلَ مِنْ فِي
 يُبْطِلُهَا وَقِيتَ الْفَضْلِ
 مِنْ تَمَرِيدِ كَذَلِكَمْ
 لَمْ يَشْتَغِلْ بِالْحَمْدِ عَلَيْهِ
 يَا مُنَاضِلُ الرَّدِ
 لَا بَأْسَ فِيهِ مُبْتَغِي إِنْ عَطَسَ الْعَاطِسُ لَا
 الْفِرْدَوْسُ كُشْمَثَةُ
 عَلَى الَّذِي يَسُدُّ فَاهُ
 شَمَّاثَةُ أَوْ حَمْدُ حِينَمَ تَشَاءُبَ
 يَسْتَأْزِمُ الْحَقَّ لَا يُخْرِجُ حُرُوفًا فِي
 هَنَّا وَيَثْبِثُهُ التَّشَاؤبَ
 يَنْفُثُ فِي التَّوْبِ مَتَى

من شَكَّ في الحَدِيثِ أو تَنَسَّبَ
 التَّجَاسَةُ
 وَبَعْدَهُ
 تَفَكَّرَ
 قَلِيلًا
 ثُمَّ
 تَيَّأَ
 الطَّهَارَةُ
 الْإِلْتَقَاتُ
 الصَّلَاةُ سَاهِيَا
 لِكِنَّهُ إِنْ كَانَ
 عَمْ دَائِيْرَهُ
 وَاسْتِدَبَارُ لِلْقِبْلَةِ فِي ذِي
 الصَّلَاةِ
 مَنْ صَلَّى بِذَا الْحَرِيرِ أو
 ذَهَبَ
 أَوْ نَظَرَ الْحَرَامَ حَتَّمَا
 قَدْ عَصَى
 وَكُلَّ مَنْ يَغْلِطُ
 فِي الْقِرَاءَةِ
 مِنْ غَيْرِ الْقُرْءَانِ
 لِمَ
 يُوجِبُ قَطْعَهُ
 الصَّلَاةُ يَا وُلَادُهُ
 أَوْ سَرَقَ وَهُوَ يُصَلِّي
 مِنْ نَشَبَ
 وَصَحَّتِ الصَّلَاةُ مَعَ مَا
 اسْتَعْصَى
 بِكَلِمَةٍ

فَهَذَا يَسْجُدُ
 لِكَنَّهَا إِنْ كَانَتْ
 مِنْ قِرْعَانَ
 إِلَّا إِذَا تَعْيَّرَ
 الْأَنْفُسُ ظَهَنَا
 حِينَئِذٍ
 فَلَيَسْجُدُ دَنْ
 بَعْدِ دِيَّا
 إِنَّ النَّعَاسَ فِي
 صَلَالَةِ الْعَبْدِ
 لِكَنَّ نَوْمَهُ مَتَى
 قَدْ شَاءَ لَ
 أَعْدَادَ
 الصَّلَالَةِ وَالْوُضُوءَ
 إِنَّ الْأَيِّنَ
 لِلْمَرِيضِ
 مُقْتَدَةً رَ
 لِكَنْ مَتَى
 أُوقِعَ لِلإِفَهَامَ
 مَعَ ذَلِكَ الصَّلَالَةِ لَمْ
 تَبْطُلْ لِبِهِ

يَقْصِدُ الْإِسَاءَةُ
 بَعْدَ السَّلَامَ
 بِالْخُشُوعِ يَعْبُدُ
 فَلَا سُجُودَ عِنْدَ ذِي
 الْعِرْفَانَ
 أَوْ فَسَدَ الْمَعْنَى
 فَكُوئُوا مَعَنَا
 هَذَا هُوَ الْحُكْمُ فَكُنْ
 مَهْدِيَّا
 لَا يُسْجُدُ مِنْ أَجْلِهِ فِي
 الْعَهْدِ
 وَكَانَ قَدْ
 تَجَاوَزَ الْمُسَهَّلَ
 يَا رَبَّنَا قِنَا
 الرَّدَى
 وَالسُّوءَ
 كَذِلِكُمْ تَتَحْتَخُ فِيمَا
 اشْتَهَرْ
 قَدْ صَارَ مُنْكَرًا
 عَلَى الدَّوَامِ
 نُطِيعُ الْأَنْفُسَ

مَنْ نُودِيَ
 وَكَانَ فِي صَلَاتِهِ
 قَدْ كُرِهَ لَكِنْ صَحَّتْ
 صَلَاتُهُ
 إِنْ وَقَفَ الْمُصَلِّي
 فِي الْقِرَاءَةِ
 يَثْرُكُ تِلْكَ
 الْآيَةَ وَيَقْرَأُ
 أَمَّا إِذَا
 تَعَفَّتْ
 عَلَيْهِ
 فِي هُنَّا لَا يَنْظُرُ فِي
 مُصْحَّفٍ
 لَكِنْ إِنْ كَانَ ذَاكَ فِي
 الْفَاتِحَةِ
 لَوْ يَثْرُكَنَ آيَةَ
 مِنْ فَاتِحَةَ
 ثُمَّ هُنَّا لَيَسْجُدُنَ قَبْلَ
 السَّلَامِ
 لَكِنْ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ
 مِنْ آيَةَ

مُسْتَعِينَ بِهِ
 فَسَبَّحَ اللَّهَ
 لِمَدْحُ ذَاتِهِ
 أَعَانَنَا مَنْ قَدْ
 عَلَّتْ صِفَاتُهُ
 وَلَمْ يُفْتَحْ عَلَيْهِ فِي ذِي
 الْهِيَّنَةِ
 مَا بَعْدَهَا
 مُرْتَلَأًا لَا
 يَسْأَأُ
 فَيَرْكَعُ لِلَّهِ
 وَيَرْجِعُنَ إِلَيْهِ
 بَلْ يَفْعُلُ مَا قَالَهُ
 كُلُّ وَفِي
 يَنْظُرُ فِي الْمُصْحَّفِ
 بِالصَّرَاحَةِ
 يَأْتِي بِهَا
 وَيَلْزَمُنَ
 نَصِيحَةَ
 مَا دَامَتْ آيَةَ مِنْ
 آيَاتِ عِظَامٍ

فَتْحٌ عَلَى غَيْرِ صَلَاتِهِ
 إِمَامِهِ وَعُوْدَةٌ
 لَا يَقْتَحِمُ عَلَى
 إِمَامِهِ إِلَّا وَقَدْ
 مَنْ جَالَ فِكْرَهُ
 فِي دُنْيَةِ وِيَهُ
 لَكِنْ
 صَلَاتِهِ لَا
 تَبْطِلُ
 مَنْ يَدْفَعُ الْذِي
 يَمْشِي أَمَامَهُ
 أَوْ يَسْجُدُ عَلَى
 كَوْرِ فَأَكْثَرُ
 قِيْءُ
 حَالَةٌ
 الصَّلَاةِ
 لَا يَسْجُدُ الْإِنْسَانُ مِنْ
 أَجْلِهِمَا
 إِنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ
 سَهْوَ الْمَأْمُومَ
 إِنْ قَدْ سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ

قَدْ بَطَلتْ بِرَمِيَةِ
 يُبْطِلُ مَا صَلَى أَطِيعُوا
 وَاسْمَعُوا
 انتَظِرْ الْفَتْحَ أَوْ
 الْمَعْنَى فَسَدْ
 يَنْقُصُ أَجْرُهُ لِتَرْكِ
 أَخْرَوِيَّةِ
 دِينُ الرَّحْمَنِ
 دَائِيَ مَا مُسْهَلٌ
 أَوْ يَسْجُدُ بِشَقِّ
 جَبَهَةِ بَعَامَةِ
 مِنَ الْعِمَامَةِ لَا
 شَيْءٌ يُذَكَّرْ
 بِغَلَبَةِ
 مُنْقَطِعًا
 الصَّلَاتِ
 بَلْ كَانَ مُطْلَقَ
 الْعِنَانَ مِنْهُمَا
 مَا لَمْ يَنْقُصْ فَرِيْضَةَ عَلَى
 الْعُمُومِ

قد نَعْسَنَ
 وَكَانَ فِي غَيْرِ
 أُولَى الرَّكْعَاتِ
 إِنْ طَمِعَ الْإِدْرَاكَ
 لِلَّامَامَ
 مِنْ سَجْدَةِ ثَانِيَةٍ
 فَلْيَرْكَعْنَ
 لِكِنْ إِذَا لَمْ
 يَطْمِعَ عَلَى إِدْرَاكِ
 وَلْيَتَبَعَنَ
 إِمَامَهُ ثُمَّ
 قَضَى
 وَذَاكَ بَغْدَادَ
 تَسْلِيْمَ الْإِمَامَ
 ثُمَّ وَإِنْ سَهَا
 عَنِ السُّجُودِ
 حَتَّىٰ إِمَامَهُ
 هُنَاقَةً ذَقَامَ
 فَلْيَسْجُدْنَ إِنْ طَمِعَ فِي
 الْإِدْرَاكِ
 قَبْلَ وَأَنْ يَبْدَا
 أَوْ زُوْحِمَ عَلَى
 الرُّكُوعِ وَأَنْتَسِي
 ثَانِيَةً أَوْ غَيْرَهَا
 الْحَسَنَاتِ
 وَأَنْ
 قَبْلَ
 يَرْفَعَ
 لِلَّامَامَ
 وَلِيَلْتَحِقْ بِهِ
 هُنَانَا لِيَنْفَعَنَ
 فَلَيَتَرْكِ
 الرُّكُوعَ
 وَالْإِرْبَابَاكَ
 أَيْ رَكْعَةً مَوْضِعُهَا
 مَعَ الرَّضَا
 هَدَاكَمْ
 مُصَدَّرُ الْأَنْسَامِ
 أَوْ زُوْحِمَ أَوْ نَعْسَنَ فِي
 الْفُعُودِ
 لِلرَّكْعَةِ
 الْأُخْرَى رَى ثُمَّ اسْتَقَامَ
 الْإِمَامَ

لَذَا

قَامِمَع
 الْإِشْتَرَاكِ
 مُسَبِّحًا مُلَّتْ زَمَانَةً
 الْخُشْبُوع
 لَا يَسْجُدُ أَوْ يُفْضِي
 لِلْأَبْرَاكِ
 وَيَقْضِي رَكْعَةً أَخْرَى
 اهْتَمَّا مَامَا
 لَا يَسْجُدُ فَلَا تَحْفَظِ
 بِقَوْلَنَا
 فِي سِجْدَنَ بَعْدِيَا مَعَ
 الْخُشْبُوع
 قَتَّاهَا هُنَانَا فِي
 وَقْتٍ يَقْرُبُ
 أَوْ كَانَ يَسْتَذْبَرُ مِنْ
 ذَا الْعَمَلِ
 حِينَذِ يَقْطَعُ
 هَذَا الْعَمَلَ
 هَذَا هُوَ الْحُكْمُ لِهَا
 وَوَصْفُهَا
 هَلْ هُوَ فِيهِ مَاشِيَا

فِي الرُّكُوعِ
 لَكِنْ إِذَا لَمْ يَطْمَعْ فِي
 الْإِدْرَاكِ
 بَلْ فِي هُنَانَا
 يُتَابِعُ الْإِمَامَ
 وَحِيثُ يَقْضِي الرَّكْعَةَ
 فِي هُنَانَا
 إِلَّا إِذَا قَدْ كَانَ شَاكِّا فِي
 الرُّكُوعِ
 مَنْ جَاءَهُ الْحَيَّةُ أَوْ ذَا
 الْعَقْرَبُ
 إِلَّا إِذَا قَدْ طَالَ
 وَقْتُ الْفِعْلِ
 الْقِبَاةُ الْوَاجِبَ
 أَنْ تُسْتَقِبَ لَأَغْنِي الصَّلَاةَ ثُمَّ
 يَسْتَأْنِفَهَا
 إِنْ وَقَعَ الشَّائِبَهُ
 فِي الْوَوْثَرِ
 أَوْ هُوَ فِي ثَانِيَةِ
 الشَّقْعِ الْجَلِيِّ

ثُمَّ لَيْسُجُونْ دَنْ فِي السَّيْرِ
 هَذَا الْبَعْدِيَّ يَجْعَلُهَا
 إِنَّ الْكَلَامَ سَهْوًا بَيْنَ
 الشَّفَاعَةِ
 أَكْثَرُهُ يُكْرِهُ
 إِنْ تُعْمَلْ رَهْ
 إِنْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ
 مَعْ إِمَامِهِ
 لَا يَسْجُدُ مَعْهُ
 الْقَبْلِيَّ هَذِهِ
 فَهُوَ مَتَى يَسْجُدُ
 مَعْهُ بَطَّأْتَ
 لَكِنْ إِذَا أَدْرَكَ
 مَعْهُ رَكْعَةً
 وَلَيْسُجُونْ مَعْهُ السُّجُودَ
 الْقَبْلِيَّ
 حَتَّى إِذَا أَتَمْ مِنْ
 صَلَاتِهِ
 لَكِنْ مَتَى قَدْ سَجَدَ
 مَعَ الْإِمَامَ
 ثُمَّ يَجْعَلُهَا
 إِنَّ الشَّفَاعَةَ
 الْعَلَى
 ثُمَّ يَصْلَى الْوَثْرَ
 ذَا الْفَرْدَيَّ
 وَالْوَثْرَ لَا بَأْسَ بِهِ
 فِي الشَّرْعِ
 وَالْكُرْرَةُ لَا
 يَسْتَأْذِنُ زَمُ الْتَّمَرُدَ
 أَقْلَ مِنْ رَكْعَةٍ مَعَ
 اهْتِمَامِهِ
 كَذَلِكَ الْبَعْدِيَّ حَتَّمَاً
 ثِقْ بِنَا
 صَلَاتُهُ فَسَافَهُمْ
 جُهُودًا بُذِلتْ
 أَوْ أَكْثَرَ صَادَفَ
 حَتَّمَا سَعَةَ
 وَلَيْرِجَنْ ذَا السُّجُودَ
 الْبَعْدِيَّ
 فَيَسْجُدُ الْبَعْدِيَّ فِي

سَاعَتْهِ
 تَبْطِلُ ذِي
 الصَّلَاةَ بِالثَّمَامِ
 فَلَيَسْجُدَنْ بَعْدَ السَّلَامِ
 الصَّحْوَ
 مِنْ قَدْ أَمَّهُ قَدْ
 صَارَ بِالثَّمَامِ
 أَخْطَأْوَهُ
 يَحْمِلُهَا
 لِفَرْدِهِ
 سُجْنُ وَدَانَ
 تَوَجَّهَا
 إِلَيْهِ
 ثُمَّ وَقَبَّلَهُ أَتَاهُ
 مِنْ أَمَّا
 أَجْزَاهُ الْقَبْلِيُّ
 فِي تَنْفِيسِهِ
 وَهُوَ عَلَى السُّجُودِ حِينَ
 يُثْمِرُهُ
 وَالْمُسْتَحَبُ أَنْ يُعِيدَ
 صَارَ مَا

لَكِنْهُ إِذَا أَتَى
 مِنْ سَهْنَ وَ
 إِنَّ الْمَسْبُوقَ إِنْ سَهَا بَعْدَ
 السَّلَامِ
 مِثْلَ الشَّخْصِ الَّذِي صَلَّى
 لَوَحْدَهُ
 إِنْ كَانَ مَسْبُوقُ
 تَرَثَّبَ عَلَيْهِ
 بَعْدِيٌّ ذَاكَ مِنْ جَنْبِ
 الْإِمَامِ
 أَغْنَى بِهِ جَاءَ مِنْ
 عِنْدِ نَفْسِهِ
 مَنْ يَنْسَى ذَا الرُّكُوعَ
 ثُمَّ يَذْكُرُهُ
 فَحُكْمُهُ أَنْ
 يَرْجِعَنَّ قَائِمًا
 شَيْئًا
 الْقِرَاءَةِ
 وَيَرْكَعُ
 إِنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَلَمْ
 يَذْكُرْهَا

فَلَيْرِجَعَ نَبِيٌّ
 جَسَّاً وَيَسْجُدُ
 إِلَّا وَكَانَ جَاسَ قَبْلَ
 ذَا الْقِيَامَ
 مَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ
 سَاجِداً
 وَلَيَسْجُدُنَّ فِي كُلِّ مَا قَدْ
 سُمِعَ
 ثُمَّ
 تَذَكَّرَ
 السُّجُودَ
 مِنْ رَكْعَةٍ تِلْكَ
 الَّتِي تَلَيَّهَا
 تَمَادَى فِي هُنَّا
 عَلَى صَلَاتِهِ
 فَلَيُغَيِّرَنَّ رَكْعَةَ
 السَّهْنَ وَهُنَّا
 لَكِيْ تَكُنْ مَوْضِعُهَا
 عَلَى الْبَنَاءِ
 ثُمَّ إِذَا كَانَتْ
 مِنْ أُولَئِنَّ فَيَسْجُدُ

وَيَسْجُدُ الْبَغْدَيْ
 ذَاكَ أَنْفَاعُ
 إِلَّا بَعْدَ الْقِيَامِ
 أَوْ يُظْهِرُهَا
 هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ
 وَالْمُعْتَدَلُ
 فَلَا يُعِيدُ ذَا الْجُلوسَ فِي
 وَلَامَ
 وَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَكُونَ
 جَامِداً
 بَعْدَ السَّلَامِ فَإِنَّمَا
 وُسْعَ
 مِنْ بَعْدِ رَفْعِ الرَّأْسِ
 وَالصُّمُودَ
 فَبَارَكَ اللَّهُ
 فِي مُبْتَغِيهَا
 وَلَمْ يَرْجِعْ
 هُنَّا لِمَنْسِيَاتِهِ
 وَيَسْأَلُنَّ بِرَكْعَةٍ
 مَعَ الْمُنْتَى
 ثُمَّ فَيَسْجُدُ

الْقِبَلِيَّ هَهُنَا
 أَيْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ
 الْآخْرِيَّيْنِ
 فَاللَّهُ بَارَكَ
 وَارْثًا وَوَارِثًا
 إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أُولَيْنِ
 بِالثِّمَامِ
 قَبْلَ الْعَدْ قِدِ الَّذِي
 هُنَّا تَأْخَرَ
 الرَّكْعَةِ
 الْفَضِيلَةِ
 وَالْبَاعِثَةِ
 كَذِلِكَ الْجَلْسَةُ مَا قَدْ
 ذَهَبَتْ
 فَسَلَمٌ تَبْطُلُ ذِي الصَّلَاةِ
 يَا وُلَاهُ
 كَالسَّهُوُ فِي الصَّلَاةِ
 لِلْأَدَاءِ
 السَّهُوُ فِي الْفِرْضِ وُقِيتَ
 الْهَاوِي
 زَوَّدَنَا

وَيَذَكُرَنْ
 بُعِيدَ
 عَقْدِ التَّالِثَةِ
 فَلَيَسْجُدَنْ بَعْدَ السَّلَامِ
 بِإِهْتِمَامِ
 أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا لِكِنْ
 تَذَكَّرَ
 أَيْ قَبْلَ عَقْدِ الرَّكْعَةِ ذِي
 التَّالِثَةِ
 إِذْ أَنَّ السُّورَةَ هُنَا
 مَا فَاتَتْ
 مَنْ كَانَ شَاكِنًا فِي اكْتِمَالِ
 لِلصَّلَاةِ
 السَّهُوُ
 الصَّلَاةِ لِلْقَضَاءِ
 وَالسَّهُوُ
 نَافِلَةِ يُسَاءِ وَيُؤْمِنُ
 إِلَّا هُنَا فِي سِتٍّ مِنْ
 مَسَائِلِ
 فَاتِحَةِ
 وَسُورَةِ
 وَالسُّورَةِ

ثُمَّ نَسِيَانٌ بَعْضُ ذِي الْهُنْدَا^١
 الْأَرْكَانَ مَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِعَةِ
 لِرَكْعَةٍ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسْتَمِرُ فِي الصَّلَاةِ
 إِنْ طَالَ ذَاكَ فَارْضَ صَلَاةِ الْفِرْضِ فِي هَذَا
 بِالبَيْانِ ثُمَّ أَتَاهُ ذِكْرُهَا فَهُمْ ذِي الرَّكْعَةِ
 فِي الْأَجْلَاءِ وَيَسْجُدُ الْقَبْلِيَّ يَرْفَضُ حَقَّاً ثُلَّغَيِ
 الْغُلَاءِ ثُمَّ يُزَادُ رَكْعَةٌ أُخْرَى هُنْا
 صَلَاةٌ تَقْلِيلٌ هَذَا ثُمَّ سُجُودٌ كَمَا
 يُنَاصَفُ فِي الْفِرْضِ دَوْمًا نَلْتَ كُلَّ
 مَبْتَعِي مَنْ ذَكَرَ مَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوْ ذَا
 الْجَهْرَ وَيَسْتَمِرُ فِي الصَّلَاةِ فِي التَّذَكُّرِ
 فِي الْمُنْتَهَى أَتَى التَّذَكُّرُ بَعْدَ الرُّكُوعِ
 مَا نُشِرَ لَا يَسْجُدُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ
 فِي تَقْلِيلٍ أَوْ نَسِيَ الْإِسْرَارَ أَمَّا الَّذِي قَدْ

قَامَ لِلثَّالِثَةِ هَذَا تَمَادِي فِي خُشُوعِ
 إِنْ جَاءَهُ تَذَكُّرٌ وَخُضُوعٌ قَبْلَ الرُّكُونِ وَعْدَ
 هَذَا خِلَافُ الْفَرْضِ فِي إِنْ أَكَذَّبَهُ عَقْدَ
 هَذِهِ فِي الْأَنْوَافِ وَأَفْلَى الْمَوْرُوثَةَ فَيَسْتَمِرُ فِي هُنَّا
 يَرْجُعُ وَيَسْجُدُ الْبَعْدِيَّ مَذَكُورٌ مِنْ مُخَالَفٍ
 بِالْخُشُوعِ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ لِلْفَرْضِ
 الْبَاعِثَةَ فَهُوَ مَتَى مَا يَذَكُرُ فِي جَمِيعِ
 وَيَسْجُدُ الْقَبَائِيَّ بَعْدَ مَنْ نَسِيَ الرُّكْنَ مِنْ
 الْوَاقِعَةِ هَذَا النَّفْلُ ثُمَّ وَلَمْ يَذَكُرْ
 إِذْ فِيهِ لَا يَفِي هُنَّا بِالْغَرْضِ إِلَى أَنْ سَلَمَ
 هُنَّا بِالْغَرْضِ فَلَا عَلَيْهِ ذَهَابٌ
 فَيَسْجُدُ دَنْ بَعْدِيَّهُ فِي إِعْدَادَهُ
 فَيَسْجُدُ دَنْ بَعْدِيَّهُ مُخْتَلِفٌ مِنْ ذَلِكَ
 مِثْلَ رُكُونِ سُجُودِ الْفَةِ ضُلْ

الْمَذْكُورُ يُعِيدُ فِي الْفَرْضِ عَلَى الْأَبَادِ مَنْ قَطَّعَ النَّافَاةَ تَعْمَدًا أَعَادَهَا إِعَادَةً عَلَى الْوُجُوبِ لَا شَيْءَ فِي تَهْدِيَةِ الصَّلَاةِ فَحُكْمُهُ إِذْنُ حُكْمِ الْكَلَامِ إِنْ قَدْ سَهَا الْإِمَامُ نَقْصًا أَوْ زِيَادَةً ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَةِ تَبَّانِ إِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ يَقْعُمْ وَيَتَبَعُ أَوْ جَلَسَ فِي التَّالِثَةِ لَا يَجْلِسُ وَقَتْتُ حَتَّى قَدْ تَعَظَّمَ وَطَالَ وَقَتْتُ حَتَّى وَالْحُكْمُ فِي الْفَرْضِ عَلَى الْإِفَادَةِ هَذَا الَّذِي يَثْبُتُ فِي الْمَسْطُورِ يَا رَبِّ عَفْرَانَكَ فِي الْمَعَادِ أَوْ يَثْرُكَنْ سُجُودَهُ عَلَى سُدَى بُورْكُثُمْ أَهْلَ الشَّمَالِ وَالْجَنْوَبِ إِلَّا إِذَا تَلَقَّظَ بَحْرَفٍ يَا وَلَاهُ أَعَانَنَا اللَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ بِهِ سَبَحَ الْمَأْمُومُ وَمُ لِلْإِفَادَةِ سَبَحَ بِهِ وَفَازَ بِالْخَيْرِ رَيْنَ

إِنْ سَجَدَ الْإِمَامُ سَجْدَةً إِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى هُنَاكَ
 يَمْتَنِعُ وَحِيدَةً سَبَحَ
 مَعَ الْإِمَامِ ذَاكَ حُكْمُ الْمَأْمُومَ وَمُ
 يُؤْنِسَ لِلثَّنَيَّةِ
 وَيَثْرُكُ إِلَّا إِذَا خَافَ أَنْ يَعْقِدَ الرُّكُوعَ
 الْثَّانِيَةَ كَيْنَهُ لَا يَجِدُسُ بَعْدَ
 السَّدِيرَةِ الْحَدَثَ لَا
 وَلَا يَقُولُ وَمُ مَغْفَةً
 لِلثَّنَيَّةِ وَيَهُ
 فَلَيَتَبَعِهُ رَكْعَةً
 وَالخُشْبُوعُ ثَانِيَةً
 مَعَ ذَا الْإِمَامِ إِذْ نَرَاهُ
 كَالْعَبْتِ رَبَّ زَادَ الْمَأْمُومَ رَكْعَةً
 ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ بَعْدَ هِيَ الْبَدْلُ
 الْجَامِعَةَ ثُمَّ لِيَسْجُونَ
 لِذِي الْمُلْعَاهَةِ قَبْلَ السَّلَامَ
 وَقَدْ عَدَنَ ثُمَّ هَنَا إِنْ
 يَا رَبِّ أَكْثَرَنَ كُثُرَمْ جَمَاعَهُ
 مِنَ الْإِنْعَامَ حَتَّى يُتِمَّ بِكُمْ هَذِي
 فَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ ذِي الصَّلَاهَ
 الْمَنَاعَهُ ثُمَّ زَادَ إِذَا

الْإِمَامُ سَجَدَةَ وَقَائِمُ
 الْمُهَيْمِنُ لَا تَسْجُدَنَّ مَعْهُ بِذَلِكَ
 الْمَكَانَ ثَالِثَةَ
 ثُمَّ إِذَا قَامَ إِلَى خَامِسَةَ
 بِسَبَبِ مُسْتَيْزِفِ قَنْ
 أَوْجَ بِهَا أَمَّا الَّذِي اسْتَيْقَنَ
 أَنَّهَا زِيَادَةَ إِنْ جَسَّ الْأَوَّلُ أَوْ
 قَدْ قَامَ ثُمَّ إِذَا قَدْ سَلَّمَ الْإِمَامُ
 سَبَحَ بِهِ مَنْ خَلَفَهُ فِي الْآنِ
 يُكَمِّلُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَسْجُدُ
 ثُمَّ إِذَا قَدْ شَكَ فِي مَا أَخْبَرَهُ
 جَازَ هُنَّا الْكَلَامُ

وَقَائِمُ الْمُهَيْمِنُ لَا تَسْجُدَنَّ مَعْهُ بِذَلِكَ
 الْمَكَانَ ثَالِثَةَ
 بِهِ إِفَادَةَ هَذَا هُوَ الْحُكْمُ عَلَى
 اطْمِئْنَانٍ يَتَبَعُهُ الشَّخْصَانَ
 بِالْحَمْسَةِ أَوْ امْرُؤٌ قدْ شَكَ فِي
 الْمَأْتِي بِهَا فَلَيَجْلِسْ سَنْ
 وَلَيَجْتَنِبْ مَزِيدَةَ ثَانِيَهُمَا قدْ
 بَطَّلَتْ إِغْدَامًا قَبْلَ وَأَنْ يَكْمُلَ ذَا
 الْإِنْعَامُ إِنْ كَانَ قدْ صَدَّقُهُمْ فِي
 الشَّأنَ بَعْدَ السَّلَامِ حَتَّى مَا ثُمَّ
 يَحْمَدُ

<p>يَسْأَلُ عَذْلِينَ عَمَّا قَدْ أَسْفَرَهُ فَبَيْنَا مَا كَانَ مِنْ عِذْهِ مَا يَعْمَلُ بِهِ وَكَانَ هَذَا أَفْضَلَ وَالْخَبَرُ الْمُفَادَ مِنْ هَذِينَ يَرْفُضُ ذَا الْيَقِينَ أَوْ يَكُفُّهُ مَا أَبْلَغُوهُ هُمْ نَا وَبَيْنَ ذُلُّ</p>	<p>فِي حَقِّهِ مَا وَإِنْ تَيَّأَةً نَّ الْكَمَالَ عِذْهِ ذِ فَيَتَرُكُ الْعَدْلَيْنَ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ الْأَنْسَاسُ خَلْفَهُ وَيَرْجِعُنَ إِلَيْهِ مُ وَيَقْبَلُ</p>
--	--

خَاتِمَةُ النَّاظِمِ

يَقُولُ
 الْعِبَادِ
 جَالُو
 وَالْفِقْهُ ذُخْرٌ هَذَا مَا
 شَاكَأَهُ
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ
 الْأَذِي هَدَانَا
 أَبِيَّا تَاهُ
 سِتَّ مِائَةٍ
 وَاثْنَانِينَ
 كَتَبْتُهُنَّ مِنْ
 خِلَالِ خَمْسَةِ
 مِنْ ثَالِثِ لِشَهْرِنَا ذِي
 الْقُعْدَةِ
 حَتَّى إِلَى السَّابِعِ
 وَالْعِشْرِينَ
 لِعَامِ أَلْفِ زَدَ لَهُ
 أَرْبَعَ مِئَةٍ
 وَافْتَهَهُ
 الرَّابِعُ

أَفْتَهَهُ
 نَجْلُ
 مُحَمَّدٌ
 فَالْحَقُّ يَغْلُو
 مِنَ الْعُلُومِ فَاطَّلَبَنَ
 مَدَاخِلَهُ
 لِنَظِمِ مَثْنِيَّةِ الْأَخْضَرِيِّ
 إِحْسَانًا
 ثُمَّ أَضِفَ
 عِشْرِينَ فِي الْبَيَانِ
 أَضِفْ لَهَا عِشْرِينَ فِي
 حَمَاسَةِ
 أَثْبَتَنَا الْمَوْلَى
 عَلَى الْعَقِيدَةِ
 أَدْخَلْنَا مُ
 جَمِيعًا
 عَلَيْنَا بَيْنَ
 وَاحِدًا وَأَرْبَعينَ مَعَ هَذِي
 الْمَئِينَ
 شَهْرَ حَزِيرَانَ
 كَمَا يَرْزُونَ
 شَهْرَ تَمُوزَ ذِلْكُمْ

وَالْعِشْرُونَ قَدِ اتَّشَرْ
 ثُمَّ قَدِ اسْتَمَرَ لِلْأَسْمَامِ لِعَامٍ عَشَرَ
 بَارِكُ إِلَهُنَا لِلْأَفْيَنَ أَضْفَ عِشْرِينَ
 لِلْمُسْلِمِينَ لِعَامٍ ثَلَاثَةِ أَلْفِيْنَ
 لِلْمُسْلِمِينَ لِلْأَقْيَمَ سَرْمَدَا
 عَلَى تَبِيَّنِ الدَّاعِيِ إِلَى سَلَامٍ
 الْهُذِيِّ وَكُلُّ مُقَاتَلٍ وَآلِهِ
 مِنَ الْأَنْسَامِ وَالصَّحْبِ

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفَحةُ	المَوْضُوعُ
ثُبْدَةٌ	مَقْدِمَةُ النَّاظِمِ
1	مَثْنُ الْأَخْضَرِيِّ
2	فَصْلٌ
4	يَحْبُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ
7	فَصْلٌ
8	فِي إِذَا تَعَيَّنَتِ التَّجَاسَةُ

نظم متن الأخضرى *** د. إبراهيم جالو محمد

فصلٌ	في	فرائض	الوضع	وسننِه	وفضائله
فصلٌ	في	لا	نواقص	صلوة	الوضوء
فصلٌ	يحلُّ	لغير	الغسل	من	ثلاثةٍ
فصلٌ	في	فريض	الغسل	وسننِه	وفضائله
فصلٌ	في	حكم	دخول	المسجد	إلى الجمْع
فصلٌ	في	فريض	التيَّمُم	وسننِه	ونوافضه
فصلٌ	في	أوقاتٍ			الحيض
فصلٌ	في				النفاس
فصلٌ	في				الصلوة
فصلٌ	في				الصلوة
فصلٌ	في				وفضائلها
فصلٌ	يحبُّ	للصلوة	للصلوة	سبعةٌ	أحوالٍ
فصلٌ	يحبُّ	فضاءٌ	المفروضة	الدَّمَّة	الصلوات
80	ما	في	في	من	34.
9.					32.
11.					31.
12.					27.
13.					25.
14.					23.
16.					22.
17.					20.
					الحيض
					النفاس
					الصلوة
					الصلوة
					وفضائلها
					أحوالٍ
					الصلوات

نظم متن الأخضرى * د. إبراهيم جالو محمد**

السَّهْو	فِي	بَابُ
36.....		
التَّأْطِيم		خَاتِمَة
52.....		
المَوْضُعَات		فَهْرَسُ
53.....		